الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية

دراسة فقهية مقارنة

إعـــداد

د/جوهرة أسامه إبراهيم محمد

مدرس بقسم الفقه المقارن

بدراسات الإسكندرية

المقدمة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله ولى المتقين وأشهد أن سيدنا محمداً وسول الله إلى الناس أجمعين ختم الله به الرسالات وجعله رحمة للعالمين وصلى الله عليه وعلى آله الطيبين وصحبة الهداة المهديين وسلم تسليماُ كثيراً.

أما بعد

فالله سبحانه وتعالى جعل الإنسان أشرف مخلوقاته وسخر لصالحه جميع ما خلق قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (١) وقال أيضاً ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ (٢) فالله سبحانهَ وتعالى أحل للمسلمين أن يأكلوا من لحوم الحيوانات الطيبة وينتفعوا بأجزائها؛ ولكن جعل هذا الحل خاضعاً لأحكام شرعها في الكتاب والسنة فالحيوان في أصله مثل الإنسان به حس وإدراك وأن كان الأصل أن لا يباح للإنسان ذبحه وأكل لحمه والانتفاع به؛ ولكن أبيح ذلك فضلاً منه سبحانه وتعالى وجعل ذلك خاضعاً لبعض الأحكام التعبدية الواجب الامتثال لها والالتزام بالطرق الشرعية للذكاه وزهق روح الحيوان بعيداً عن القوة والآلام والتعذيب وذلك امتثالاً لما روى عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: {**إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته** }(٣) ومن هنا امتازت الشريعة

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٠).
(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٩).
(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الديات باب ما جاء في النهى عن المثله، ١٦/٤، طبعة دار الكتب العلمية والنسائي كتاب الضحايا باب الأمر باحداد الشفرة، ١٨٠/٤، طبعة دار الحديث، وابن ماجه في سننه كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح،١٠٥٨/٢، طبعة المكتبة العلمية.

الإسلامية عن الشرائع الأخرى في تحديد طرق الذبح ووضع مبادئها وحد حدود تتلاءم مع الفطرة وتتوائم مع دواعي الرحمة التي تتدفق بها مشاعر الإنسان السليم، ومن هنا أردت أن أبحث في موضوع {**الذبائح بين الشريعة الإسلامية والممارسة العملية**}.

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان سماحة الإسلام، فأحكام الذكاه بها رفق بالحيوان وسمو بالإنسان عن كل مستقذر.

٢- الكلام فى الذبائح وطرق الذبح الحديثة مما يهم كل مسلم التعرف عليها فالله أمرنا أن نستحل ما أحله لنا وأن نحرم ما حرمه علينا.

٣- كثير من الأحكام المتعلقة بالذكاه وطرق الذبح الحديثة اختلفت فيها أفهام أهل العلم.

منهج البحث

وقد سرت في البحث على المنهج المقارن واضعة نصب عيني أموراً حاولت جاهدة الالتزام بها ما أمكن وهذه الأمور هي:

١- بيان موضع الاستشهاد القرآني ، بذكر اسم السورة ورقم الآية، إن كانت كاملة، قلت آية رقم كذا، وإن كانت جزء آية، قلت من آية رقم كذا.

٢- تخريج الأحاديث النبوية وآثار الصحابة، من كتب السنة المعتمدة وشروحها، مع بيان درجة الحديث ما أمكن، والنص عليها عقب تخريجه.

٣ - بيان مواطن الاتفاق بين الفقهاء في المسألة، وكذلك ذكر سند الاتفاق.

٤ - ذكر أقوال الفقهاء من السلف والخلف إن وجدت، مبتدئة بالمتفق عليه، ثم المختلف فيه، مع عرض بعض نصوص الفقهاء في المتن؛ للحاجة إليها، وأحياناً أذكرها في الهامش من باب التمام.

٥- رتبت المذاهب حسب الترتيب الزمني، فقدمتُ المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، ثم الظاهرية، ثم الزيدية ثم الاباضيه، ثم الإماميه.

٦- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء إن وجدت لها مرجعاً، وأحياناً استنبطها من خلال أدلة كل فريق.

٧- ذكر أدلة كل فريق، ومناقشة الأدلة ما أمكن، مع ترجيح الأقوى دليلاً، والمحقق للمصلحة، من غير تعصب لمذهب معين.

٨- استنبط الحكم الشرعي للمسائل الفقهية من كتب التراث والمصادر الأصيلة مع الرجوع إلى بعض المراجع الحديثة؛ للاسترشاد بها، وقد اعتمد عليها بصورة أكبر، في حالة عدم وجودها في المراجع الأصيلة وذلك في بعض المسائل المستجدة.

٩- قمت بتعريف بعض المصطلحات اللغوية والفقهية، كل من مراجعه.

١٠- عند ذكر المرجع أول مرة ذكرت في الهامش اسم الكتاب ومؤلفه ثم الجزء والصفحة ورقم الطبعة وسنته إن وجدت.

١١- قمت بعمل خاتمة للبحث، ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

١٢- قمت بعمل فهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل على مقدمة وفصلين:

الفصل الأول: التعريف بالذبائح وشروطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالذبائح وكيفيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة وشرعاً وحكمه وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الذكاه وكيفية الذبح الشرعية.

المطلب الثالث: حكم الذبح من القفا، الذبح بقطع النخاع.

المبحث الثاني: شروط الذبح الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الذابح.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح.

المطلب الثالث: شروط المذبوح.

الفصل الثاني: طرق الذبح الحديثة واللحوم المستوردة.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق الذبح الحديثة.

المبحث الثاني: حكم أكل اللحوم المستوردة.

الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

فهرس للمراجع.

فهرس للموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بالذبائح وشروطها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالذبائح وكيفيتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذبح لغة وشرعاً وحكمه وحكمة مشروعيته.

المطلب الثاني: أنواع الذكاه وكيفية الذبح الشرعية.

المطلب الثالث: حكم الذبح من القفا، الذبح بقطع النخاع.

المبحث الثاني: شروط الذبح الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الذابح.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح.

المطلب الثالث: شروط المذبوح.

المطلب الأول
تعريف الذبح لغة وشرعاً وحكمه وحكمة مشروعيته

الذبائح لغة:

ذبيحة والذبيحة اسم لما يذبح من الحيوان وأصل الذبح الشق والقطع والذبح مصدر ذبحت الشاة يقال ذبحه ويذبحه ذبحاً فهو مذبوح(١).

واصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك(٢).

وعرفه المالكية بأنه: السبب الموصل إلى إباحة الحيوان البرى اختيارا (٣).

وعرفه الشافعية بأنه: ذكاه الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبه إن قدر عليه وألا فبعقر مزهق حيث كان (٤).

---

(١) لسان العرب/لجمال الدين بن منظور الإفريقي، ١٧/٦، طبعة دار صادر الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، صـ ١٢٦ طبعة دار الفكر، مختار الصحاح لأحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي صـ ١٢٨ طبعة دار الحديث القاهرة ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، المفردات في غريب القرآن/الراغب الأصفهاني، صـ ١٧٧ طبعة دار الخلود للتراث.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/لزين الدين بن نجيم الحنفي، ١٩٠/٨، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، العناية شرح الهداية/للإمام أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ٦٤/٦، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧م.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة بن أبى زيد القيراونى/لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، ٥٩٠/١، طبعة دار الكتب العلمية، حاشية الخرشي على مختصر خليل/لأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على المالكي، ٢/٣، طبعة دار صادر.

(٤) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، ٣٣٣/٤. طبعة دار الفكر، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب/للشيخ سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري، ٢٣٣/٥ طبعة دار إحياء التراث.

وعرفه الحنابلة بأنه: هو ذبح أو نحر حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر لا جراد أو نحوه بقطع حلقوم و مرئ أو عقر ممتنع[١].

وعرفه الظاهرية: الذبح هو قطع الودجان والحلقوم والمرئ. [٢]

وعرفه الإمامية: الذبح هو قطع الأوداج الأربعة جميعا دون استثناء أي منها حتى إذا لم تقطع أي منها أو كلها دون استيفاء لم تحل الذبيحة [٣].

وعرفه الإباضية: الذكاه هي قطع الحلقوم والمرئ، وإن كان المشهور فيها أنه لابد من قطع الأوداج والحلق والحلقوم ومراده بالحلق المرئ. [٤]

التعريف المختار:

أن الذكاه هي ذبح أو نحر أو عقر لحيوان مباح أكله وإن اختلفت تعاريف الفقهاء بناء على اختلافهم في الواجب قطعه من الحيوان في كل مذهب.

حكم الذبح:

الذبح شرط لحل الأكل في الحيوان البرى فلا يحل أكله بغير ذكاة شرعية[٥].

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع/لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ٢٠٣/٦.، طبعة عالم الكتب ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٣م، معونة أولى النهى شرح المنتهى/للإمام أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ٢٣/١١، طبعة الطبعة الخامسة.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري، ٤٣٨/٧ ومابعدها، طبعة دار التراث.

(٣) اللمعة الدمشقية بشرح الروضة الندية/الشهيد العاملي، ٢٢١/٧، الطبعة الأولى.

(٤) شرح النيل وشفاء العليل/أطفيش، ٤٣٥/٤ وما بعدها، المطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ.

(٥) الفتاوى الهندية/للشيخ نظام وجماعة من الهند، ٢٨٦/٥.، طبعة دار الفكر، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع/لعلاء الدين الكاسانى، ٦٠/٥، طبعة دار الفكر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/لابى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربى المعروف بالحطاب، ٣١٢/٤، طبعة دار الكتب العلمية، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك/لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدرديرى، ١٥٣/٢، طبعة دار المعارف، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/لشهاب الدين الرملى، ١١١/٨، طبعة مصطفى البابي الحلبى، البيان في فقه الشافعى/للإمام يحيى بن محمد بن موسى بن عمران العمراني، ٥٠١/٤، كشاف القناع، ٢٠٣/٦، الشرح الكبير/لشمس الدين أبى الفرج بن قدامة المقدسى، ١٩/٦، طبعة دار الفكر.

دليله من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (١)

وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على أن الذبح شرط لحل أكل الحيوان البرى فقوله تعالى﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي ما ذبحتم فهو عائد على ما يمكن عودتة عليه مما إنعقد سبب موته فأمكن تداركه بذكاه وفيه حياة مستقرة بأن وجدت له عيناً تطرف أو ذنباً يتحرك فيحل أكله و إلا فلا يحل أكله لما فيه من المضرة. (٢)

ثانياً الدليل من السنة:

ماروي عن رافع بن خديج(٣) قال:{ قلت يارسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى(٤) فقال النبى ﷺ : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٢) تفسير ابن كثير/لأبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، . ١١/٢ طبعة دار التراث العربي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/لفخر الدين الرازي الشهير بخطيب الري، ١٣٦/١١ طبعة دار الفكر.

(٣) رافع بن خديج: هو (رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصاري الخزرجى الأنصاري صاحب النبى صلى الله عليه وسلم، استصغر يوم بدر وشهد أحد والمشاهد بعدها وكان رافع ممن يفتى بالمدينة فى زمن معاوية، توفى سنة ٧٣ وقيل ٧٤ هـ وله ٨٦ سنة). سير أعلام النبلاء/لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، ١٨١/٣: ١٨٢ طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م، شذرات الذهب فى أخبار من ذهب/لأبى الفلاح عبد الحى بن العماد الحنبلى، ٨٢/١ طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . ١٩٧٩ م.

(٤) المدية: جمع مدى وهى السكين والشفرة الكبيرة. لسان العرب، ٤١/١٤ طبعة دار صادر، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ٨٩٣/٢ الطبعة الثانية.

ظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة [١] }.[٢]

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أنه يشترط الذبح لحل أكل الحيوان والذبح يكون بما يقطع ويجرى الدم إلا السن والظفر[٣].

ثالثاً الدليل من المعقول:

أن الذبح فيه تطييب معنوي بذكر اسم الله الذي يطرد الشيطان، وتطييب حسي بفصل الدم عن اللحم وتطهيره لأن تناول الدم حرام ويسبب اضرار للجسم وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها [٤].

حكمة مشروعية الذبح:

للذبح مبادئ عامة وحكم تشريعية جاءت بها الشريعة الإسلامية:-

١- أن إجراءات التذكية نوع من الشعائر الدينية التى يجب مراعاتها.

---

(١) فمدى الحبشة: طيب من بلاد الحبشة و هو لا يقوى فيكون في معنى الخنق. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار محمد بن على بن محمد الشوكانى، ١٦٢/٨، طبعة دار الحديث الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧ م.

(٢) رواه البخاري فى صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً،٦٦٣/٣، طبعة مكتبة الثقافة الدينية الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ. ٢٠٠٤ م، ومسلم فى صحيحه، كتاب الأضاحى باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام، طبعة المكتبة الثقافية الدينية ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١ م، والترمذى فى سننه كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء فى الذكاه بالقصب وغيره، ٦٨/٤: ٦٩، وأبو داوود فى سننه كتاب الأضاحى باب فى الذبيحة بالمروة، ١٠٢/٣، والنسائى فى سننه كتاب الضحايا باب الذبح بالسن، ١٨٠/٤، طبعة دار الحديث الطبعة الأولى،١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م، وابن ماجة فى سننه كتاب الذبائح باب ما يذكى، ١٠٦١/٢، طبعة المكتبة العلمية.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام/لمحمد بن إسماعيل الصنعانى،١٣٤٦/٤، طبعة دار الفكر، نيل الأوطار، ١٦١/٨.، صحيح مسلم بشرح النووى/لمحى الدين أبو زكريا بن شرف النووى، ١٠٣/٧، طبعة دار الفكر.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى، ٢٨٦/٥، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٩١/٨.

٢- أن الذبح فيه تطييب معنوى بذكر اسم الله الذى يطرد الشيطان ويحذر الذابح من تحول الذبح إلى وسيلة لعبادة غير الله تعالى.

٣- فى الذبح مراعاة لصحة الإنسان ودفع الضرر عن جسمه فالتذكية هي الكيفية التى انعقد الإجماع على إجزائها في الذبح وذلك بفصل الدم عن اللحم وتطهيره فتناول الدم حرام شرعاً، وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها واحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث والذكاه تزيل ذلك فكانت سبب للحل وإلا فالموت لا يقتضى التحريم؛ لأنه حاصل بغيرها.

٤- أن ما مات حتف أنفه يغلب عليه أن يكون قد مات لمرض أو أكل نبات سام وبذلك يكون لحمه ضار وكذا إذا مات من شدة الضعف أو انحلال الطبيعة.

٥- أن الطبيعة البشرية والطباع السليمة تستقذر أن تأكل حيوان غير مذكي وتعد ذلك مهانة تنافى عزة النفس وكرامتها.

٦- أن الرفق بالحيوان هدف شرعي وإراحة الحيوان بالتذكيه هدف مقصود [١].

(١) تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار/لمحمد رشيد رضا، ١٩٦/٦: ١٩٧، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، صحيح مسلم بشرح النووى، ١٠٣/٧، البحر الرائق، ١٩١/٨، مغنى المحتاج، ٣٣٥/٤.

المطلب الثانى
أنواع الذكاه وكيفية الذبح الشرعية

أولاً: أنواع الذكاه :

اتفق الفقهاء [١] على أن الذكاة نوعان:اختيارية واضطرارية.

أما الاختيارية فركنها الذبح فيما يذبح من الحيوانات كالشاة والبقر، والنحر فيما ينحر من الحيوانات كالإبل.

والفرق بين الذبح والنحر: الذبح محله ما بين اللبه واللحيين، والنحر محله آخر الحلق.

والاضطرارية فركنها العقر للحيوان الممتنع غير المقدور عليه بأى محل كان، ويدل على ذلك ما روى عن أبى العشراء عن أبيه [٢]: قلت يارسول الله أما تكون الذكاه إلا في الحلق واللبه ؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجز عنك) [٣].

وجه الدلالة من الحديث:

في الحديث دليل على أن غير المقدور عليه من الحيوانات يذبح في أي موضع

---

(١) الفتاوى الهندية،٢٨٥/٥، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع/لعلاء الدين الكاسانى،٦٠/٥، تبيين الحقائق، ٢٨٦/٥، مواهب الجليل، ٣١٢/٤، الشرح الصغير، ١٥٤/٢ طبعة دار المعارف، روضة الطالبين وعمدة المفتين/لمحى الدين النووى، . ٥٠٠/٢ طبعة دار الفكر، حاشية الجمل، ٢٣٣/٥: ٢٣٤، شرح منتهى الارادات، ٤٠٤/٣، طبعة دار الفكر، كشاف القناع، ٢٠٣/٦.

(٢) أبى العشراء هو: (أسامه بن مالك بن قهطم الدارمى، وقيل يسار بن برز، وقيل عطاء بن برز، وكان أعرابيا، وقال أبو عيسى: لا يعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث وروى عن حماد بن سلمة).تهذيب الكمال فى أسماء الرجال/لجمال الدين بن الحجاج المزى، جـ ٨٥/٣٤، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ . ٢٠٠٢م.

(٣) أخرجه الترمذى فى سننه،٦٢/٤ كتاب الأطعمة باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة، والبيهقى فى سننه، ٢٤٦/٩ كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء فى ذكاة ما لايقدر على ذبحه.

كان، وأن كل محدد يجرح يحصل به الذبح سوى السن والظفر[١].

ولا يصار إلى الاضطرارية إلا عند العجز عن الأول فالأول أولى؛ لأنه أبلغ فى إخراج الدم من الثاني فلا يترك إلإ عند العجز عنه ويكتفى بالثانية عند الضرورة؛ لأن التكيف بحسب الوسع.

ثانياً كيفية الذبح الشرعية:

اتفق الفقهاء على أن الذبح الذى يقطع فيه المرئ[٢]

والحلقوم [٣] والودجان[٤] مبيح للأكل حيث أتى بالذكاة بكمالها وإن فرى بعضها دون البعض ففيها خلاف:

الرأي الأول الإمام أبو حنيفة والزيدية والإباضية: إذا قطع أكثر الأوداج، وهو ثلاثة منها – أيّ ثلاثةٍ كانت – وترك واحداً حلّ، لأنّ للأكثر حكم الجميع لماروى أن النبى ﷺ قال: " افر الاوداج بما شئت "، قال صاحب الهداية: الاوداج اسم جمع وأقله ثلاثة، ولكن قال صاحب العناية: الاوداج لا تشمل الحلقوم أصلاً وهو الصواب.

وما روى عن عدي بن حاتم الطائي قال: (قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرار[٥] و شقة العصا ؟ فقال رسول الله ﷺ: أمر الدم بما شئت

(١) شرح السنة/للإمام أبى محمد حسين بن مسعود البغوى، ٤٣٨/٦، طبعة المكتبة التجارية الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م، سبل السلام، ١٣٣٩/٤.

(٢) المرئ: هو(عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة يجرى فيه الطعام إليها). الشرح الصغير، ١٥٥/٢، الفواكه الدوانى، ٥٩٠/١.

(٣) الحلقوم: هو (القصبى التى يجرى فيها النفس). الفواكه الدوانى ٥٩٠/١.

(٤) الودجان: هما (عرقان فى صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم). حاشيتا قليوبى وعميرة/للإمامين شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، ٣٧٦/٤، طبعة المكتبة التوفيقية، كشاف القناع،٢٠٦/٦.

(٥) الظرار: الحجر عامة وقيل الحجر المدور وقيل قطعه حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار والمفرد ظرر. لسان العرب، ١٨٥/٩، المعجم الوسيط، ٥٩٦/٢، أورده الزيلعى فى نصب الراية، ٤٧١/٤ ولم يذكر من أخرجه وقال عنه غريب، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢ م.

واذكر اسم الله) [١].

وجه الدلالة من الحديث:

المقصود من الذبح هو إنهار الدم بقطع الودجين أو أحدهما مع المرئ والحلقوم فيكتفى بالاكثر ولا حاجة إلى اشتراط قطع المعين [٢].

وقال أبو يوسف: لا يحلّ حتّى يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين، لأنّ كلّ واحدٍ من الودجين يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر، إذ الحلقوم مجرى النّفس، والمريء مجرى الطّعام، والودجان مجريان للدّم، فإذا قطع أحدهما حصل بقطعه المقصود منهما، وإذا ترك الحلقوم أو المريء لم يحصل بقطع ما سواه المقصود من قطعه.[٣]

وقال محمّد: لا يحلّ حتّى يقطع من كلّ واحدٍ من الأربعة أكثره، لأنّه إذا قطع الأكثر من كلّ واحدٍ من الأربعة، فقد حصل المقصود بالذّبح وهو خروج الدّم، لأنّه يخرج به ما يخرج بقطع الجميع[٤].

الرأى الثانى للمالكية فى المشهور عندهم:

أنه لا يحل الذبح حتى يقطع جميع الحلقوم و لا يكتفى بقطع بعضه ولا المغلصمة[٥]. ويقطع جميع الودجان ولا يشترط قطع المرئ واستدلوا على ذلك [٦]

(١) اخرجه ابوداوود فى سننه كتاب الاضاحى باب فى الذبيحة بالمروة طبعة دار إحياء السنة، والنسائى فى سننه كتاب الضحايا باب إباحة الذبح بالعود،١٧٩/٤، وابن ماجه فى سننه كتاب الذبائح باب ما يذكى، ١٠٦/٢.

(٢) تبيين الحقائق، ٢٩١/٥، كتاب النيل وشرجه،٤٣٩/٤ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦١/٥، تبيين الحقائق جـ ٢٩١/٥: ٢٩١.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المغلصمة: هى الجوزة الى الرأس؛ لأن الحلقوم تحتها فيما بينها وبين اللبة. القوانين الفقهية/لابن جزى الكلبى/١٨٢ طبعة دار الكتاب العربى.

(٦) الشرح الصغير جـ ١٥٤/٢: ١٥٥، الفواكه الدوانى جـ ٥٩٠/١..

بالسنة:

١. ما روى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا) [١].

وجه الدلالة من الحديث:

فى الحديث دليل على أن كل ما أنهر الدم فهو حلال فكلوه وذلك بقطع الودجين ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم لاحاطتهما به[٢].

الرأى الثالث للشافعية والحنابلة: يشترط لحل الذبح قطع كل من الحلقوم والمرئ ويستحب قطع الودجين؛ لأنه من الاحسان فى الذبح وخروجاً من الخلاف وهناك رواية عن أحمد أنه يشترط قطع الودجين والأول هو المذهب [٣]

واستدلوا على ذلك بالسنة والاثر والمعقول.

أولاً الدليل من السنة:

ما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى -ﷺ- نهى رسول الله -ﷺ- عن شريطة الشيطان[٤]"[٥].

ثانياً الدليل من الأثر: ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: " الذكاة فى

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الاوطار جـ ١٦١/٨.

(٣) مغنى المحتاج جـ ٣٤٠/٤، البيان للعمرانى جـ ٥٠٦/٤، كشاف القناع جـ ٢٠٦/٦، معونة أولى النهى جـ ٤٠/١١.

(٤) شريطة الشيطان: وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت. المغنى،٥٧٥/٨.

(٥) اخرجه ابوداود فى سننه كتاب الاضاحى باب فى الذبيحة بالمروة،١٠٣/٣ طبعة دار إحياء السنة، والبيهقى فى سننه الكبرى كتاب الضحايا باب الذكاة فى المقدور عليه ما بين اللبة والحلق، ٢٧٨/٩.

الحلق واللبة " [1]

وجه الدلالة منهما: أن الذكاه اختصت بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق وبها يسيل الدم و يسرع زهوق النفس فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان. [2]

ثالثا الدليل من المعقول:

أن الحياة تفقد بفقد كل من المرئ والحلقوم وقد تبقى بعد قطع الودجين إذ هما عرقان كسائر العروق؛ ولكن قطع الودجين أسهل لخروج الروح فهو من الاحسان فى الذبح [3] لما روى أن النبى ﷺ قال: " **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ** " [4].

الرأي المختار:

أنه يشترط فى الذبح قطع الحلقوم والمرئ والودجين جميعاً؛ لأن ذلك أبلغ فى إراحة المذبوح من شدة المعاناة وأكثر تطييباً للحم وإنهاراً للدم فقطع الأعضاء الاربعة مجمع عليه وقطع البعض مختلف فيه والأصل التحريم فلا يعدل عنه إلا بيقين.

---

(١) اخرجه البخارى معلقا عليه فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب النحر والذبح، ١٣٠/٣، طبعة دار البيان العربى، والبيهقى فى سننه الكبرى كتاب الضحايا باب الذكاة فى البمقدور عليه ما بين اللبة والحلق، ٢٧٨/٩، وابن أبى شيبة فى مصنفه،٦٢٩/٤ كتاب الصيد باب من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً، ٦٢٩/٤ طبعة دار الفكر ١٤١٤ هـ . ١٩٩٤ م.

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير: ٤٨٢/٤، رقم: ٢٥٧٤، المغنى/لأبى محمد عبد الله بن قدامة، ٥٧٥/٨، طبعة مكتبة الكليات الازهرية.

(٣) مغنى المحتاج، ٣٤٠/٤، المجموع شرح المهذب،٨٠/٩ طبعة دار الفكر، معونة أولى النهى، ٤٠/١١، المغنى، ٥٧٥/٨.

(٤) سبق تخريجه.

المطلب الثالث

حكم الذبح من القفا، الذبح بقطع النخاع

أولاً:حكم الذبح من القفا.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يكره ذبح الحيوان من القفا أو من صفحة العنق فلو فعل ذلك فقد عصى؛ لما فيه من التعذيب وزيادة الألم من عير حاجة، ولكن إذا حدث القطع على وجه السرعة وأتت السكين على موضع الذبح ويكون بالحيوان حياة مستقرة فلا بد من قطع العروق عند الحنفية، وعند الشافعية والحنابلة: لا بد من قطع الحلقوم والمرئ وحينئذ يحل أكله وإلا فلا. ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح لمصادفة الذكاة له وهو حى أما إذا لم يعلم به حياة مستقرة أو شك فى ذلك فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع أبيح أكلبه وإن كانت الآلة لا تقطع أو أبطأ قطعه وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله؛ لأنه مشكوك فى وجود ما يحل وصار ميتة فلا يفيد الذبح بعد ئذ(١).

وذهب المالكية: إلى أنه لا يؤكل ما ذبح من القفا ولا فى صفحة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب فيه الذكاة؛ لأن قطع العروق من القفا لا يصل بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكى وهو قتل من المقاتل فيحصل الذبح لحيوان وقد أصيب مقتله(٢).

---

(١) العناية شرح الهداية/لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، ٧٥/٦، طبعة دار الكتب العلمية، تبيين الحقائق،٢٩٢/٥، مغنى المحتاج،٣٤٠/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/لشهاب الدين الرملى،/١٨، كشاف القناع، ٢٠٧/٦، شرح منتهى الإرادات، ٤٠٦/٣.

(٢) الذخيرة/لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافى، ١٣٨/٤ طبعة دار الغرب الاسلامى، القوانين الفقهية/لابن جزى/١٨٢.

ثانياً حكم الذبح بقطع النخاع[١]

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية: إلى أنه يكره للذابح أن يتمادى فى الذبح حتى يقطع النخاع[٢] واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول.

أولاً الدليل من الأثر:

١- ماروى أن النبى ﷺ " نهى عن نخع الشاة إذا ذبحت "[٣]

٢- عن ابْنَ عُمَرَ نَهَى عَنْ النَّخْعِ يَقُولُ يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعَظْمِ ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ"[٤]

وجه الدلالة من الأثر:

فى الأحاديث دليل على أنه يكره كسر رقبة الذبيحة قبل أن تسكن من الاضطراب أو أن يمد رأسها حتى يظهر مذبحها وفى قطع رأسها [٥].

ثانياً الدليل من المعقول:

أن بلوغ السكين إلى النخاع فيه زيادة تعذيب بلا ضرورة للحيوان؛ ولكن لو حصل ذلك لا يحرم أكله؛ لأن قطع النخاع حصل بعد الذكاة؛ ولأن الكراهية لمعنى زائد وهو زيادة الألم فلا يوجب الحرمة [٦].

وقال مالك: لا احب تعمد ذلك فإن قطعت تؤكل مع الكراهة فى النسيان والجهل

---

(١) النخاع عرق أبيض في فقار الظهر إلى القلب يقال له: خيط الرقبة،و قيل هو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة،و قيل هو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب.تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥، حاشية الخرشى، ٢٣/٣، المجموع شرح المهذب، ٨٠/٩.

(٢) تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥، العناية شرح الهداية،٧٥/٦، القوانين الفقهية/١٨٢، الذخيرة، ١٣٨/٤، المجموع شرح المهذب،٨٧/٩، البيان،٥٠٧/٤.

(٣) أورده الزيلعى فى نصب الراية،٤٧٥/٤، وقال عنه غريب.

(٤) أخرجه البخارى معلقاً عليه، ١١٣٠/٣ كتاب الصيد والذبائح باب النحر والذبح، طبعة دار البيان العربى

(٥) تبيين الحقائق، ٢٩٢/٥.

(٦) الفتاوى الهندية، ٢٨٨/٥، الذخيرة،١٣٨/٤، المجموع شرح المهذب، ٨٧/٩، نهاية المحتاج، ١٨٨/٨.

ولا تؤكل فى العمد عند اللخمى وعند ابن القاسم: تؤكل وإن تعمد القطع لحصول الذكاه المشروعة وزيادة الألم منهى عنه ون ولكن لا يمنع الاجزاء وهذا هو الراجح فى المذهب إلا أن يقصد ذلك أولاً أو لا يقصد الذكاه [١].

وذهب الحنابلة: إلى أنه إذا أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بالسيف يباح مطلقاً [٢]، واستدلوا على ذلك بالأثر والمعقول:

أولاً الدليل من الأثر:

١- ما روى أن علياً قال: " فيمن ضرب رأس ثور بالسيف تلك ذكاه موجبة ". مطلوب

وقد أفتى بذلك عمر وعمران بن الحصين ولا مخالف لهم.

ثانياً الدليل من المعقول:

أنه اجتمع قطع مالا يعيش معه فى الذبح فتحل مطلقاً[٣].

(١) القوانين الفقهية/١٨٢، الفواكه الدوانى، ٥٩١/١.

(٢) المبدع شرح المقنع/لأبى اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلى، ٢١٥/٩، طبعة المكتب الاسلامى، السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية زاد المستنقع/للشيخ صالح إبراهيم البليهى، ١٥٦/٣، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

(٣) كشاف القناع،٢٠٧/٦، الشرح الكبير/لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن أبى بكر بن قدامة المقدسى،٢٦/٦ .

المبحث الثاني
شروط الذبح الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط الذابح.

المطلب الثاني: شروط آلة الذبح.

المطلب الثالث: شروط المذبوح.

المطلب الأول: شروط الذابح.

الشرط الأول: أن يكون الذابح عاقلاً.

أن يكون عاقلاً سواء كان رجلاً أو امرأةً بالغاً أو غير بالغٍ إذا كان مميّزاً وهذا عند الجمهور " الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وهو قول للشّافعيّة ". وذلك لأنّ صحّة القصد إلى التّسمية عند الذّبح لا بدّ منها، وذلك بأن يكون الذّابح متمكّناً من قصد التّسمية، ولا تتحقّق صحّة التّسمية ممّن لا يعقل، فلا تؤكل ذبيحة المجنون والصّبيّ الّذي لا يعقل، و لا السّكران و لا المعتوه ولا المجنون لعدم النية منهم(١).
والأظهر عند الشّافعيّة حلّ ذبيحة الصّبيّ غير المميّز، والمجنون والسّكران مع الكراهة؛ لأنّهم قد يخطئون فى الذّبح؛ ولكن قلنا بالجواز لأنّ لهم قصدًا وإرادة في الجملة، بخلاف النائم فلا يتصوّر منه قصد.ولذلك لا تحل ذبيحته(٢).

والمختار:
ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط العقل فى الذكاة؛ لأنها نوع تعبد لله تعالى فتحتاج إلى نية ولا نية للمجنون أو السكران أو الصبى غير المميز؛ لما روى أن النبى -ﷺ- قال: " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (٣).

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٦/٥، الفتاوى الهندية، ٢٨٥/٥، حاشية الخرشى، ٣/٣، مغنى المحتاج، ٣٣٤/٤، كشاف القناع،٢٠٤/٦، المغنى، ٥٨١/٨، المبدع، ٢١٥/٩.
(٢) مغنى المحتاج، ٣٣٥/٤، روضة الطالبين، ٥٠١/٤.
(٣) أخرجه النسائى فى سننه، ١٥٦/٦ كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وأحمد بن حنبل فى مسنده،١٠٠/٦: ١٠١، طبعة دار الفكر، الحاكم فى المستدرك، ٥٩/٢، طبعة دار الكتاب العربى.

الشّرط الثّاني: أن يكون الذابح مسلماً أو كتابيّاً.

يشترط أن يكون الذابح مسلما أو كتابياً ولو حربياً[١] من نصارى بنى تغلب[٢] ، لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية على حل أكل طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى والمراد بالطعام هنا الذبائح ولو فرض أن الطعام غير مختص بالذبائح فهو اسم لما يتطعم والذبائح منها [٤].

أما الكافر الذى لا يدين بدين سماوى كالوثنى والمجوسى والمرتد فلا تحل ذبيحته؛ لأن غير المسلم أو الكتابى لا يذكر اسم الله تعالى و يهلل لغير الله تعالى ويذبح على النصب ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا

(١) بدائع الصنائع،٦٧/٥، الفتاوى الهندية، ٢٨٥/٥، حاشية الدسوقى، ١١٠/٢، الشرح الصغير، ١٥٤/٢، مغنى المحتاج، ٣٣٤/٤، روضة الطالبين، ٥٠٠/٤، المغنى، ٥٨١/٨، شرح منتهى الارادات،٤٠٥/٣.

(٢) نصارى بنى تغلب: هم بنو تغلب بن وائل بن ربيعة من العدنانية، والنسبة إليهم تغلبى، وقيل قوم من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزية فأبوا فصولحوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة فرفضوا. نهاية الأرب فى معرفة أنساب العرب/لأبى العباس أحمد بن القلقشندى صـ ١٧٥: ١٧٦، طبعة مطبعة النجاح بغداد ١٣٧٨ هـ . ١٩٨٥، أحكام أهل الذمة/لابن القيم الجوزيه، ٢٠٦/١، طبعة رمادى للنشر دار الدمام بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م.

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٥).

(٤) التفسير الكبير للفخر الرازى، ١٤٩/١١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ٧٦/٦ طبعة دار إحياء التراث العربى، تفسير المنار، ٢٠٣/٦.

﴿ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية:

أن ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى عند ذبحه لا يحل أكله؛ لأن الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم فمتى عدل بها وذكر غيره من صنم أو وثن أو غير ذلك حرم بالإجماع. (٢)

ثانياً الدليل من السنة: ماروى عن عبد الرحمن بن عوف أن النبى -ﷺ- قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم). (٣)

وجه الدلالة من الحديث: فى الحديث دليل على أن المجوس قوم يراد بهم غير أهل الكتاب فلا يجوز مناكحتهم، ولا أكل ذبائحهم كعبدة الأوثان لعدم ذكر الله عليها والتهليل لغير الله. (٤)

الشرط الثالث: التسمية عند التذكر والقدرة عليه.

التسمية هى ذكر اسم من أسماء الله عز وجل على الذبيحة من غير فصل بين اسم واسم وسواء كانت التسمية بالعربية أو بالفارسية أو أي لسان كان ممن لا يحسن العربية وأن يقصد بذكر الله تعظيمه دون أن يشوبه معنى الدعاء فلو قال

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).
(٢) تفسير المنار، ١٩/٨، تفسير ابن كثير، ٨/٢.
(٣) أخرجه البيهقى فى سننه، ١٨٩/٩، وذكر العسقلانى فى تلخيص الحبير أنه قدروى فى مصنف عبد الرازق، وابن ابى شيبة دون الاستثناء عن طريق الحسن بن محمد بن على وهو مرسل وقال البيهقى: إجماع المسلمين عليه يؤكده، تلخيص الحبير للعسقلانى، ٣٥٩/٣، الطبعة الثانية طبعة مؤسسة قرطبة ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٦ م.
(٤) المنتقى شرح شرح موطأ/لأبى الوليد الباجى، ١٧٣/٢، طبعة دار الكتاب العربى، نيل الأوطار، ٦٤/٨.

"اللهم اغفر لى " فلا تعتبر تسمية وأن يجرد اسم الله عزوجل عن اسم غيره، والأصل فى اعتبارها قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١)، والتسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح أو قريباً منه والحكمة من مشروعيتها أن ذكر الله على الذبيحة تطييباً لها ويطرد الشيطان عن الذابح والذبيحة وقد اختلف الفقهاء فى وجوبها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية والمالكية فى الصحيح عندهم والمشهور عند الحنابلة والظاهرية: أن التسمية على الذبيحة واجبة فى حالة الذكر دون حالة النسيان، وإن تركت سهوا فيحل أكلها وإن تركت عمداً فلا يحل أكلها (٢).

المذهب الثانى: للشافعية ورواية لأحمد:أن التسمية سنة فلو تركها المذكى عمداً أو سهواً حلت الذبيحة (٣).

المذهب الثالث: رواية للحنابلة أن التسمية فرض مطلقاً حالة الذكر والنسيان (٤).

الأدلة:

دليل المذهب الأول: استدل المذهب الأول القائل بأن التسمية واجبة حالة الذكر دون النسيان بالكتاب والسنة.

أولاً من الكتاب: -

١- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(٥).

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢١).

(٢) بدائع الصنائع، ٦٨/٥، الفتاوى الهندية، ٢٨٥/٥، حاشية الخرشى، ٦/٣، الشرح الصغير، ١٧٠/٢: ١٧١، كشاف القناع، ٢٠٩/٦، السلسبيل فى معرفة الدليل، ١٥٧/٣، المغنى، ٥٨١/٨.

(٣) المجموع شرح المهذب،٧٥/٩، مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤، الشرح الكبير، ٢٨/٦، المحلى لابن حزم، ٤١٢/٧.

(٤) الشرح الكبير، ٢٨/٦.

(٥) سورة الأنعام آية (١٢١).

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية نهى عن أكل ما لم يسم عليه وذلك فى حالة العمد؛ لأن الشارع جعل الناسى ذاكراً ورفع عنه الحرج [(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿ **فكلوا مما ذكر اسم الله عليه** ﴾ [(٢)]

وجه الدلالة من الآية:

فى الآية إباحة منه سبحانه وتعالى لعباده المؤمنين أن يأكلوا ما ذكر اسم الله عليه ومفهوم الآية يدل على أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه [(٣)].

ثانياً الدليل من السنة:

١- عن راشد بن سعد مرفوعا أن النبىﷺ : «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ما لم يتعمد »[(٤)].

٢- عن ابن عباس أن النبي -ﷺ- قال: «والمسلم يكفيه اسمه فإن نسي أن يسمى الله حين يذبح فليسم ثم ليأكل »[(٥)].

٣- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا إِذَا أَصَابَ صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ شَفْرَةٌ أَيُذَكِّي بِمَرْوَةٍ، أَوْ شُقَّةِ الْعَصَا ؟ قَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[(٦)].

٤- عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى

---

(١) التفسير الكبير، ١٧٧/٧.

(٢) سورة الانعام جزء من آية رقم (١١٨).

(٣) تفسير ابن كثير، ١٦٨/٢، تفسير المنار، ١٧/٨.

(٤) أخرجه البيهقى فى سننه، ٢٤٠/٩ كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية وهو ممن تحل الذبيحة، كنز العمال/لعلاء الدين الهندى، ٢٦١/٦ كتاب الذبائح رقم (١٥٥٩٧)، طبعة مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ. ١٩٨٩ م.

(٥) أخرجه البيهقى فى سننه، ٢٣٩/٩ كتاب الصيد والذبائح باب من ترك التسمية، والدارقطنى فى سننه كتاب الصيد والذبائح والأطعمة،١٩٨/٤، نصب الراية، ٤٦٧/٤ كتاب الذبائح.

(٦) سبق تخريجه.

فقال النبي -ﷺ- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه " (١).

وجه الدلالة من الحديث:

فى الأحاديث دليل على اشتراط التسمية عند الذبح؛ لأنه علق الاذن بانهار الدم والتسمية فلا بد من إجتماعهما وإن نسى التسمية جاز الأكل؛ لرفع الحرج عن الناسى (٢).

ويدل على ذلك ماروى أن النبى -ﷺ- قال: " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "(٣).

أدلة المذهب الثانى:القائلين بأن التسمية مستحبة استدلوا بالقرآن والسنة.

أولاً الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية:الآية أباحت طعام الذين أوتوا الكتاب دون ذكر التسمية دليل على أنها ليست بشرط فلو كانت شرط لنص عليها. (٥).

٣- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآية: أن الآية أباحت المذكى مطلقاً ولم يذكر التسمية فيدل ذلك على أنها ليست جزءاً من مفهوم الذكاة (٧).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نيل الاوطار، ١٦١/٨.

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسى، ٦٥٩/١، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى،٢٥١/٦ كتاب الطلاق باب فى الناسى والمكره، طبعة دار الكتاب الاسلامى.

(٤) سورة المائدة آية رقم (٥).

(٥) مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤.

(٦) سورة المائدة آية رقم (٣).

(٧) مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤، كفاية النبيه شرح التنبيه فى فقه الامام الشافعى/لأبى العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، ١٥٤/٨: ١٥٥، طبعة دار الكتب العلمية.

ثانياً الدليل من السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوا " قالت وكانوا حديثى عهد بالاسلام (١).

٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: " الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَلْيَأْكُلْهُ " (٢).

وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دليل على أن التسمية ليست فرضاً فلما نابت تسميتهم عند الأكل عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة؛ لأن السنة لا تنوب عن الفرض(٣).

٣- ما روى عن البراء بن عازب عن النبي -ﷺ- أنه قال: المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم " (٤).

وجه الدلالة من الحديث:فى الحديث دليل على أن كل ما ذبحه المسلم حلال يؤكل ويحمل على أنه سمى؛ لأن المسلم لا يظن به إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك(٥).

دليل المذهب الثالث:استدل المذهب الثالث القائل بأن التسمية فرض مطلقاً عند الذكر والنسيان بالكتاب والسنة.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب ذبيحة الاعراب ونحوهم، ٦٦٣/٣، طبعة مكتبة الثقافة، وابن ماجة فى سننه، ١٠٦٠/٢ كتاب الذبائح باب التسمية، وأبو داوود فى سننه، ١٠٤/٣ كتاب الاضاحى باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى اذكر اسم عليه أم لا.

(٢) أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الصيد باب من ترك التسمية،٢٣٩/٩.

(٣) نيل الاوطار، ١٥٩/٨، كفاية النبيه، ١٥٥/٨.

(٤) أورده الحافظ بن حجر فى تلخيص الحبير، ١٢٦/٢ كتاب الصيد والذبائح، طبعة دار المعرفة.

(٥) نيل الاوطار، ١٥٩/٨.

أولاً: الدليل من الكتاب.قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية:

الآية وردت عامة فى العمد والسهو على السواء (٢).

ثانياً الدليل من السنة:

١- عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَاتَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ " (٣).

٢- عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال النبي -ﷺ- ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً"(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: فى الحديثين دليل على اشتراط التسمية؛ لأن الرسول- ﷺ - علق حل تناول الحيوان على أمرين لا يحصل الحل إلا بهما معاً الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئ لا يكتفى بوجود أحدهما بل لابد من توافرهما معاً والتسمية أحدهما (٥).

---

(١) سورة الأنعام آية (١٢١).

(٢) الشرح الكبير،٢٨/٦.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الصيد والذبائح باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر،،٦٦٤/٣، والترمذى فى سننه كتاب الصيد باب ما جاء فى الكلب جـ ٥٦/٤، والنسائى فى سننه كتاب الصيد والذبائح باب إذا وجد مه كلبه كلباً غيره جـ ١٢٤/٤.

(٤) سبق تخريجه

(٥) نيل الاوطار، ١٦١/٨.

المناقشة:

مناقشة أصحاب المذهب الأول القائلون بأن التسمية واجبة عند التذكرة:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[١].

أن الآية لا تصلح دليلاً على فرضية التسمية؛ لأن النهى خاص بما ذبح للأصنام وهذا محرم بالاجماع بدليل أن اكل متروك التسمية ليس بفاسق[٢].

يجاب عليه: بأن الآية خصصت بما أهل به لغير الله كما إذا ذبح للأصنام وأمثالها ولم ترد عامة [٣].

٢- أن الأحاديث الواردة بالتسمية الأمر فيها على الندب لا على الوجوب [٤].

مناقشة أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن التسمية سنة :

١- أن الله أباح ذبائح أهل الكتاب وهم لا يسمون غالباً، نقول أن المراد بذبائحهم ما ذبحوها بشروطها كذبائح المسلمين ومن شروطها وجوب تسمية الله على الذبيحة [٥].

٢- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [٦].

أنه قد ثبت وجوب التسمية فى آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٧] فالأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق؛ لكن

(١) سورة الأنعام آية (١٢١).
(٢) تفسير ابن كثير، ١٦٩/٢، مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤، كفاية النبيه، ١٥٦/٨.
(٣) مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤.
(٤) مغنى المحتاج، ٣٤٢/٤، كفاية النبيه، ١٥٦/٨.
(٥) بدائع الصنائع، ٦٧/٥.
(٦) سورة المائدة جزء من آية (٣).
(٧) سورة الأنعام آية (١٢١).

الفسق لمن ترك التسمية عمداً والناسى ذاكراً بقلبه [١] بدليل قوله -ﷺ-: " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه "[٢].

٣-حديث عَائِشَةَ ، أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لا، فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: " سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوا " [٣].

أن المراد بالتسمية هنا عند الأكل وليست عند الذبح [٤].

مناقشة الرأي الثالث: القائلون بأنها فرض في الذكر والنسيان.

يجاب عليهم بأن ما استدلوا به من القرآن أو السنة المراد به متروك التسمية عمداً، أما متروك التسمية سهواً يحل ولا يلحقه سمة الفسق والناسي لم يترك التسمية بل ذكر اسم الله والذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب. [٥]

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشتها يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن التسمية واجبة حالة الذكر دون النسيان؛ وذلك لقوة أدلتهم وردهم على من خالفهم؛ ولأن رفع الحرج من خصائص الشريعة الإسلامية والناسي لم يتعمد الترك.

الشرط الرابع: أن يكون الذابح حلالاً.

إذا أراد ذبح صيد البر ماعدا السمك والجراد فلا يشترط فيهما ذلك؛ لأن ميتهما حلال فالمحرم يحرم عليه أن تعرض لصيد البر سواء كان التعرض باصطياد أم

(١) تفسير المنار، ٢١٥/٦، بدائع الصنائع، ٦٩/٥، الشرح الكبير، ٢٩/٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نيل الأوطار، ١٦١/٨.
(٥) بدائع الصنائع، ٦٩/٥.

ذبح أم قتل [1]؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [2]، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [3].

(١) بدائع الصنائع، ٧٤/٥، حاشية الدسوقي،٧٢/٢، مغنى المحتاج، ٣٣٤/١، كشاف القناع، ٥٠١/٢: ٥٠٢، المبدع، ١٤٩/٣: ١٥٠.

(٢) سورة المائدة جزء من آية رقم (٩٥).

(٣) سورة المائدة جزء من آية رقم (٩٦).

المطلب الثاني
شروط آلة الذبح

أولاً أن تكون الآلة قاطعة: –

سواء أكانت حديداً أم لا، كالمروة[١] واللّيطة[٢] وشقّة العصا[٣]. والزّجاج، والصدف القاطع مادامت حادة وقاطعة [٤] ويدل على ذلك قول النبى ﷺ " (ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة). فلو كانت الذكاة بمثقل لم يحل المذبوح؛ بل لابد من الجرح وإسالة الدم كذلك لو ذبحه بحديدة لا تقطع وتحامل عليها الذابح حتى ازهق روح المذبوح؛ لأن القطع حينئذ يكون بقوة الذابح لا بالآلة التى يمررها فيسيل الدم.

ثانياً أن لا تكون الآلة سناً أو ظفر:

اختلف الفقهاء فى الذبح بالسن والظفر والعظم إلى رأيين:

الرأى الأول: لجمهور الفقهاء من المالكية فى المذهب عندهم والشافعية والحنابلة: إلى أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر والعظم مطلقاً ولا فرق بين ظفر الآدمى أو ظفر الحيوان متصلاً أو منفصلاً طاهر أم نجس وكذلك السن والعظم[٥].

الرأى الثانى: للحنفية وقول لابن حبيب من المالكية والظاهرية:يجوز الذبح بالسن

---

(١) المروة: هى الحجر الذى له حد. البحر الرائق،١٩٣/٨.

(٢) الليطة: قشرة القصب والجمع ليط. مختار الصحاح/٣٢٩.

(٣) شقة العصا: أى ما يشق منها ويكون محدد. نيل الأوطار، ١٦٠/٨.

(٤) تبيين الحقائق، ٢٩١/٥، بدائع الصنائع، ٦٢/٥، الذخيرة، ١٣١/٤، الفواكه الدوانى، ٥٩٢/١، الشرح الصغير، ١٥٥/٢، روضة الطالبين، ٥٠٤/٢، كفاية النبيه شرح التنبيه،١٤٣/٨: ١٤٤، شرح منتهى الارادات، ٤٠٥/٣، كشاف القناع، ٢٠٦/٦.

(٥) الفواكه الدوانى، ٥٩٢/١، القوانين الفقهية صـ ١٨١، حاشية الدسوقى، ١١٠/٢، روضة الطالبين،٥٠٤/٢، كفاية النبيه شرح التنبيه،١٤٤/٨، المغنى، ٥٧٤/٨، السلسبيل، ١٥٦/٣.

والظفر إذا كانا منفصلين إما إن كانا متصلين فلا يجوز الذبح بهما.

وأجاز الحنفية والمالكية: الذبح بالعظم إذا أنهر الدم [١].

الأدلة:استدل أصحاب الرأى الأول القائلين بأنه لا يجوز الذبح بالسن أو الظفر أو بالعظم بالسنة والمعقول:

أولا الدليل من السنة:

قول النبى -ﷺ- : ما أنهر الدّم، وذكر اسم اللّه فكلوا،ما لم يكن سّنّاً أو ظفّراً.[٢]

وجه دلالة الحديث: فى الحديث دليل صريح على جواز الذبح بكل محدد بقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام [٣].

ثانياً من المعقول:

أن مالم تجز الذكاة به متصلاً لم تجز منفصلا كغير المحدد، وقال النووى: لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها؛ لأنها زاد إخوانكم من الجن[٤].

أدلة الرأى الثانى: استدل الرأى الثانى القائل بأنه يجوز الذبح بهما إن كانا منفصلين بالسنة والمعقول:

أولا الدليل من السنة:

١- ماروى أن النبى -ﷺ- قال: أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله[٥].

---

(١) بدائع الصنائع، ٦٢/٥: ٦٣، الفتاوى الهندية، ٢٨٧/٥، القوانين الفقهية/١٨١، حاشية الدسوقى، ١١٠/٢، المحلى لابن حزم ٥٢٧/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى، ١١٨/٧ طبعة دار الفكر، سبل السلام، ١٣٤٦/٤.

(٤) نيل الاوطار للشوكانى، ١٦٢/٨، مغنى المحتاج، ٣٤٤/٤، الشرح الكبير،/٢٣.

(٥) سبق تخريجه.

٢- ماروى أن النبى -ﷺ- قال: أفرى الأوداج بما شئت[١].

وجه دلالة الأحاديث:

فى الحديث دليل على أن كل ما أنهر الدم يحصل به ذكاة لوجود معنى الحد فيه[٢].

ثانياً الدليل من المعقول:

أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب [٣].

المناقشة:

ناقش الأحناف أدلة الجمهور: بأن حديث رافع بن خديج فى النهى عن الذبح بالسن المراد به المتصل وذلك؛ لأن أهل الحبشة كانت تفعل ذلك لاظهار الجلادة والقوة وذاك بالقائم لا بالمنزوع [٤].

ناقش الجمهور دليل الأحناف: بأن الحديث الذى استدلوا به أمرر الدم " عام خصص بحديث رافع وحديث رافع لم يبين فرقاً بين المتصل والمنفصل وكما لا يجوز متصلا لا يجوز منفصلا [٥].

الرأى المختار:

هو ما ذهب إليه الجمهور بأنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر متصلا أو منفصلا؛ لأن الحديث لم يفرق بينهما، وكذلك لا يجوز الذبح بالعظم صيانة له عن التنجس بالدم؛ لأنه زاد إخواننا من الجن ويؤكد ذلك عدم جواز الاستنجاء به أيضاً.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٦٢/٥.

(٣) البحر الرائق، ١٩٣/٨، بدائع الصنائع، ٦٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع، ٦٢/٥، البحر الرائق،١٩٣/٨.

(٥) سبل السلام للصنعانى، ١٣٤٦/٤ طبعة دار الفكر، كفاية النبيه على شرح التنبيه، ١٤٤/٨، المغنى، ٥٧٤/٨.

المطلب الثالث:شروط المذبوح.

الشرط الأول: أن يكون حياً وقت الذبح:

أي أن تكون به حياة مستقرة والمراد بالحياة المطلوب تحققها عند الحنفية، فسرها أبو يوسف بأن يعلم أن المذبوح يعيش لو لم يذبح.

أو أن يكون له من الحياة مقدار ما يعيش به أكثر من نصف يوم، وفسرها محمد بن الحسن أن يعلم أن يبقى من حياة ما يراد ذبحه أكثر ما يبقى من حياة المذبوح(١).

وفسرها المالكية بوجود أمارة من أمارات الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس سواء عاشت من مثله أولا تعيش(٢).

وفسرها الشافعية والحنابلة: بأن يتحرك الحيوان بعد الذبح حركة شديدة أو ينفخر الدم منه سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش.واشترط استقرار الحياة الحياة؛ لأنه إذا لم تكن للمذبوح حياة مستقرة كان فى معنى الميتة فلا تلحقها ذكاة (٣).

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٤).

وجه الدلالة:

فى الآية دليل على أن الميتة يحرم أكلها بالاجماع؛ لأن تحر يمها موافق للعقول فإن الدم جوهر لطيف فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم فى عروقه وتعفن

(١) بدائع الصنائع جـ ٧٥/٥.
(٢) مواهب الجليل جـ ٣٣٩/٤.
(٣) البيان جـ ٥٠٧/٣: ٥٠٨.
(٤) سورة المائدة جزء من آية (٣).

وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة [١].

وقال أبو حنيفة: استثنى سبحانه وتعالى المذكى من الجملة المحرمة والاستثناء من التحريم أباحة وهذه مذكاة لوجود فرى الأوداج مع قيام الحياة فدخلت تحت النص[٢].

وقد اختلف الفقهاء فى أثر الذكاه فى المشرف على الموت بسبب الاعتداء أو المرض

إذا اعتدى على الحيوان على الحيوان المأكول بخنق أو ضرب أوجرح سبع كذئب ثم أدركه صاحبه أو لم يدركه فمات فله أحوال أربعة:

الحالة الأولى: إن مات قبل الذكاة لم يؤكل اجماعاً؛ لقوله: حرمت

الحالة الثانية: إن أدرك حياً أى غلب على الظن أنها تعيش بأن يصاب لها مقتل فذبح أكل اجماعاً، لقوله تعالى ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية:

أنه سبحانه وتعالى قد استثنى من المحرمات السابقة المذكى والاستثناء من التحريم إباحة [٤].

الحالة الثالثة: إذا نفذت مقاتل البهيمة[٥] أى المقطوع بموتها.

ذهب الحنفية إلى أنه تؤثر فيه الذكاة إن علمت حياتها؛ لأن الحياة أو خروج الدم لا يكونان إلا من الحى؛ لأن الميت لا يتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما

---

(١) التفسير الكبير جـ ١٣٥/١١.

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧٥/٥.

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٤) بدائع الصنائع،٧٥/٥.

(٥) مقاتل البهيمة المتفق عليها خمسة: قطع الاوداج وانتشار الدماغ وانتشار الحشوة وخرق المصران أعلاه فى مجرى الطعام والشراب لا أسفله حيث الرجيع وانقطاع النخاع وهو المخ الذى فى عظام الرقبة والصلب.

القوانين الفقهية/١٨٠، الذخيرة، ١٢٨/٤.

أو وجود أحدهما دليل الحياة فيحل وعدمهما علامة الموت فلا يحل، فالمنخنقة والمتردية والنطيحة إن كان بها حياة ولو خفيفة وذكيت حل أكلها[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾

وذهب المالكية: إلى أن الذبيحة إن نفذت مقاتلها لم تؤكل باتفاق فى المذهب وقد أجاز أكلها على بن أبى طالب وابن عباس رضى الله عنهما[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أن الذكاة تعمل فى الذبيحة المقطوع بموتها متى كانت فيها حياة مستقرة ويعرف ذلك بالحركة الفورية؛ لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحل أكله كأكلية السبع والمتردية والنطيحة [٣].

الحالة الرابعة: الميؤس من حياته ولم تنفذ مقاتله.

تؤثر فيه الذكاة عند الحنفية ويحل أكله، واستدل عل ذلك بقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٤].

فقد استثنى سبحانه وتعالى المذكى من الجملة المحرمة والاستثناء من التحريم إباحة [٥].

وعند أبى يوسف روايتان فى ظاهر الرواية عنه إن كان يعلم أنها لا تعيش مع ذلك فذبحها لا تؤكل وأن كان يعلم أنها تعيش به أكثر من نصف يوم فذبحها تؤكل وإلا فل، وقال محمد: إن كان لم يبق من حياة إلا قدر حياة المذبوح بعد الذبح أو أقل فذبحها لا تؤكل وإن كان أكثر من ذلك تؤكل. [٦]

(١) البحر الرائق، ١٩٦/٨، بدائع الصنائع، ٧٥/٥.
(٢) القوانين الفقهية/١٨٠، الذخيرة، ١٢٨/٤.
(٣) كفاية النبيه، ١٦٢/٨: ١٦٣، مغنى المحتاج، ٣٤٠/٤، المغنى لابن قدامة، ٥٧٨/٨.
(٤) سورة المائدة جزء من آية (٣).
(٥) بدائع الصنائع،٧٥/٥.
(٦) البحر الرائق،١٩٦/٨، بدائع الصنائع، ٧٥/٥.

وذهب المالكية: إلى أن الميؤس من حياته فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول لابن القاسم: تذكى وتؤكل.

القول الثاني: لا تعمل الذكاة فيه.

القول الثالث: تعمل الذكاة فيه [١]

وذهب الشافعية والحنابلة: إلى أنه يجوز ذبح الميؤس من حياته أن كانت به حياة مستقرة، ولا يجوز ذبح المشكوك فى أمره، فالحياة عند الشافية والحنابلة ثلاثة أنواع الحياة المستمرة: هى الطبيعية الباقية إلى خروجها بذبح أو نحوه فالذكاة تؤثر فيها بالحل.

٢- الحياة المستقرة: هى مال يوجد معها الحركة الاختيارية ويغلب على الظن بقاء الحياة معها، ومن أمارة ذلك بقاؤها أكثر اليوم أو انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرئ أو الحركة الشديدة، وإن شك فى وجودها فلا تحل تغليبا للحرمة وللشك فى المبيح.

٣- حياة المذبوح: إن وجد له سبب يحال عليه الهلاك كما لو مرض الحيوان بأن أكل نبات مضر حتى صار فى آخر رمق لم يحل أكله على الصحيح فى المذهب وإن جرى بعض المتأخرين على خلاف ذلك، وإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك كأن مرض الحيوان أو جاع حتى صار فى آخر رمق فذبحه حل أكله[٢].

سبب الخلاف في الميؤس من حياته:

قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾[٣]

هل الاستثناء الوارد في الآية متصل أم منقطع فمن رآه متصلا قال تعمل فيه الذكاة، ومن رآه منقطعا قال لا تعمل فيه الذكاة؛ لأن المراد من قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ

(١) القوانين الفقهية/١٨٠، الذخيرة، ١٢٨/٤.

(٢) كفاية النبيه، ١٦٢/٨: ١٦٣، مغنى المحتاج، ٣٤٠/٤، المغنى لابن قدامة، ٥٧٨/٨، معونة أولى النهى، ٤٤/١١: ٤٥ .

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣).

﴿ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ من غيرها، فما مات بالخنق وغيره فهو حرام كالميتة والدم [١].

الشرط الثانى: ألا يكون المذبوح صيدا حرميا؛ لأن التعرض لصيد الحرم بالقتل والدلالة والاشارة إليه محرم شرعا، ويدل على ذلك من الكتاب والسنة.

أولاً الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: فى الآية دليل على أن الله جعل مكة حرما آمناً من السبى والغارة والقتل وأن الله خلصهم فى البر كما خلصهم فى البحر [٣].

ثانياً الدليل من السنة:

ماروي عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى -ﷺ- قال: " أن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف " [٤].

وكذلك لا يجوز الاعانة عليه كاعارة سلاح ليقتله أو ليذبحه به سواء كان معه "الصائد " ما يسقتله به أولا سواء كان مولده فى الحرم أم دخل من الحل إليه؛ لأنه يضاف إلى الحرم فى الحالتين فيكون صيد الحرم فاذا ذبح صيد الحرم كان ميتة سواء أكان الذابح محرماً أم حلالاً والفعل فى المحرم شرعاً لا يكون ذكاة [٥].

---

(١) القوانين الفقهية/١٨٠.

(٢) سورة العنكبوت من آية ٦٧.

(٣) الجامع لاحكام القرآن/للقرطبى، ٣٣٢/٧.

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب جزاء الصيد باب لاينفر صيد الحرم، ٢٠٧/١، طبعة مكتبة الثقافة الدينية.

(٥) بدائع الصنائع،٧٧/٥، بداية المجتهد ونهاية المقتصد/لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى، ٩٥/١، طبعة دار الحديث ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م، حاشية الدسوقى جـ ٧٢/٢، مغنى المحتاج، ٣٢٣/٢ طبعة المكتبة التوفيقية، الأم/لمحمد بن إدريس الشافعى، ٣٠٦/٢ طبعة دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٩٩٠ م، كشاف القناع،٥٠١/٢، المبدع،١٤٩/٣.

الفصل الثاني
طرق الذبح الحديثة واللحوم المستوردة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: طرق الذبح الحديثة.

المبحث الثاني: حكم أكل اللحوم المستوردة.

المبحث الأول: طرق الذبح الحديثة.

والأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان؛ وهذه هى الطريقة الأمثل والأرحم بالحيوان و قد بينا الشروط الواجب توافرها لتتحقق التذكية الشرعية والعدول عنها إلى أى طريق آخر فى إزهاق روح الحيوان تجعله ميتة غير حلال الأكل، ولا يشك عاقل أن الخير فى الاتباع لا فى الابتداع ولا مساغ للإجتهاد مع النص أو الاجماع، وقد انعقد الاجماع على أن التذكية من أمور العبادات التى لا يسوغ فيها العدول عما شرع. غير أن الشيخ محمد رشيد رضا ذكر فى تفسير المنار[1] أن الذكاة ليست من العبادات ويجوز العدول عنها إلى الوسائل المستجدة فى ازهاق روح الحيوان؛ لأنها أسهل

وهذا نص كلامه عفا الله عنه (ولما كانت التذكية المعتادة في الغالب لصغار الحيوانات المقدور عليها، هي الذبح – كثر التعبير به، فجعله الفقهاء هو الأصل وظنوا أنه مقصود بالذات لمعنى فيه، فعلل بعضهم مشروعية الذبح بأنه يخرج الدم من البدن الذي يضر بقاؤه فيه، لما فيه من الرطوبات والفضلات، ولهذا اشترطوا فيه قطع الحلقوم والودجين والمريء على خلاف بينهم في تلك الشروط. وإن هذا لتحكم في الطب والشرع بغير بينة، ولو كان الأمر كما قالوا لما أحل الصيد الذي يأتي به الجارح ميتا، وصيد السهم والمعراض[2] إذا خزق ; لأن هذا الخزق لا يخرج الدم الكثير كما يخرجه الذبح، والصواب أن الذبح كان ولا يزال أسهل أنواع التذكية على أكثر الناس ; فلذلك اختاروه وأقرهم الشرع عليه ؛ لأنه ليس فيه من تعذيب الحيوان ما في غيره من أنواع القتل، كما أقرهم على صيد الجوارح والسهم والمعراض ونحو ذلك، وإني لأعتقد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لو اطلع على طريقة للتذكية أسهل على الحيوان ولا ضرر فيها – كالتذكية بالكهربائية إن

(١) تفسير المنار، ٦/١٢٠.

(٢) المعراض: سهم بلا ريش ولا نصل. نيل الاوطار، ٨/١٤٨.

صح هذا الوصف فيها – لفضلها على الذبح، لأن قاعدة شريعته أنه لا يحرم على الناس إلا ما فيه ضرر لأنفسهم أو غيرهم من الأحياء، ومنه تعذيب الحيوان بالوقذ ونحوه)، وهذا الرأى من الشيخ محمد رشيد رضا لا نقول به بل هو زلة من زلات العلماء عفا الله عنها؛ فالنصوص الدالة على التذكية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فلم نعلم احد من معاصريه ولا من بعدهم قال بهذا الرأى فالحمد لله فان الحق أبلج وسنعرض فيما يلى أشهر الطرق المتبعة فى تدويخ الحيوانات وذبحها[1]:ـ

أولاً: التدويخ بالصدمة الكهربائية.

ثانياً: التدويخ بالمسدس ذى الواقذة الإبرية.

ثالثاً: التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة أو البلطة.

رابعاً: التدويخ بغاز ثانى أكسيد الكربون.

خامساً: الخنق بالطريقة الانكليزية.

سادساً: التخدير قبل الذبح.

أولاً التدويخ بالصدمة الكهربائية:

تستخدم هذه الطريقة لتدويخ صغار العجول والشاء (الخراف والماعز) والأرانب والدواجن، ولهذه الغاية تستخدم آلة تشبه الملقط متصلة بمأخذ كهربائي، يثبت طرفا الملقط على صدغي الحيوان، ويمرر تيار كهربائي ذي شدة معينة وفولطاج محدد ولمدة ثابتة الغالب فيها من ٣: ٦ ثوان، وتختلف جميعها باختلاف الحيوان يحدث فقدان الوعي مباشرة نتيجة إلى اللاتقاطب الكبير في العصبونات الدماغية، وهو يسبق عادة حدوث طور من التقلص العضلي المزمن الذي يلاحظ قبل المرحلة النهائية من الارتخاء.

(١) الذبائح والطرق الشرعية فى انجاز الذكاة/للدكتور محمد الهوارى/٤٠٩ وما بعدها مجلة الفقه الاسلامى الدورة العاشرة، ١، طبعة ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م، الفقه الإسلامى وأدلته/لوهبه الزحيلى، ٤/٢٨٠٠: ٢٨٠١، طبعة دار الفكر الطبعة الرابعة ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م.

أ) هذا والأمثل في الحيوانات الكبيرة أن تطبق المساري الكهربائية على جانبي رأس الحيوانات بين الحجاج وقاعدة الأذن، وذلك باستخدام تجهيزات خاصة تسمح بتعديل شدة التيار الكهربائي وكمونه الذي قد يصل إلى (١٠٠٠) فولط.

ب) وفي حالة الخرفان لا يكون التدويخ كافيا إذا كان جلد الحيوان مغطى بالصوف في موضع التماس مع المساري الكهربائية، ولتجنب ذلك تستخدم مساري كهربائية ذات نهاية إبرية تسمح باختراق الصوف نحو الجلد مباشرة.

وبذلك تكون هذه الطريقة غير مريحة للحيوان.

ويتم تدويخ الدجاج آليا بالصدمة الكهربائية، بحيث يعلق الدجاج من رجليه على سلكين معدنيين ويغطس الرأس المدلى في مجرى مائي يتصل بمسرى كهربائي. يمر التيار في جسم الحيوان من الرأس إلى القدمين، ونظرا لسماكة الجلد في القدمين المتقرنين، يلجأ إلى إنقاص المقاومة الكهربائية برش الكلاليب التي تعلق بها الأقدام بالماء. يطبق مرور التيار لمدة لا تقل عن (٤) ثوان. وتؤدي شدة التيار المستعمل إلى توقف القلب في (٩٠ %) من الحالات و (١٠ %) تموت أثناء هذه العملية.

أما الدواجن كبيرة الحجم كالأوز والبط والديك الرومي وما شابه ذلك، فيتم ذبحها عادة يدويا وبدون تدويخ، نظرا لضآلة الإنتاج بالمقارنة مع الدجاج، ولثقل وزنها ولعدم تلاؤم وزنها وحجمها مع التقنية الآلية المتبعة في ذبح الدجاج.

ومما سبق يتبين لنا أن عدم الدقة فى التدويخ بالصدمة الكهربائية يؤدى إلى نتيجة سلبية فعندما ينخفض التيار الكهربائى يشل الحيوان شللا تاماً مع بقاء وعيه وعند استعمال تيار كهربائى عالى الشدة يؤدى إلى زيادة كبيرة فى النزيف العضلى والكسور العظمية، وقد يصاب الحيوان بالسكتة القلبية القاتلة، وقد عدل عنها عام ١٩٧٠ م بامرارها فى حمام مائى مكهرب ليجتمع لها الغرق والصعق، وقد ذهب الحنابلة إلى أن الطائر إذا رمى بشيئ فوقع فى الماء فغرق فيه، فلا تأكله؛لأن الغرق سبب يقتل، فإذا اجتمع مع الذبح، فقد اجتمع ما يبيح ويحرم، فيغلب الحظر،

ولأنه لا يؤمن أن يعين على خروج الروح(١).

والتدويخ الكهربائى فى جميع أحواله يؤدى إلى سرعة التعفن فى اللحم وهذا يتعارض مع المصلحة العامة من اراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج.

ثانياً: التدويخ بالمسدس ذى الواقذة الإبرية.

يتألف المسدس من كتلة معدنية تسمح بوضع متفجر ناري يدفع ساقا تصادمية مرتدة تنتهي برأس إبرية، وتؤدي الطلقة إلى أن تقوم الساق بإحداث ثقب نافذ إلى دماغ الحيوان، يؤدي إلى فقدان الوعي بشكل فوري نتيجة لتخريب جزء من البنية الحية من الدماغ وينتج عنها حالة باللحم تسمى بالتبقع الدموى وهى نقط نزيفية أو بقع أو خطوط فى أجزاء مختلفة من أعضاء الذبيحة و إن لم يسرع فى الذبح وماتت تكون فى حكم الموقوذة وهى التى تقتل بعص أو حجر وكذلك المقتولة بالبندقة فهى حرام(٢).ويدل على ذلك ماروى أن عدى بن حاتم أن رسول الله –ﷺ – قال " إذا رميت بسهمك فخرقت فكل وإن لم تخرق فلا تأكل ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت " (٣).

وجه الدلالة من الحديث: فى الحديث دليل على أن المقتولة بالبندقة قبل ذبحها لا تؤكل فهى فى حكم الموقوذة وهى محرمة شرعاً (٤).

ثالثاُ التدويخ بضرب الحيوان على الرأس بالمطرقة(٥) أو بالبلطة(٦):

طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب

(١) المغنى جـ ٥٧٧/٨.

(٢) الفتاوى الهندية، ٢٨٦/٥، حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، ١/٣طبعة دار الفكر ١٣٩٣ هـ . ١٩٧٨ م، روضة الطالبين، ٥٠٥/٢، المغنى، ٥٦٩/٨.

(٣) رواه أحمد فى مسنده، ٣٣٧/٤.

(٤) نيل الاوطار، ١٥٦/٨، شرح السنة، ٤٢٧/٦.

(٥) المطرقة: بالكسر ما يطرق به الحديد. المصباح المنير/٢٢.

(٦) البلطة: فأس يقطع بها الخشب ونحوه والبلط الحديد التى يخرط بها الخراط. المعجم الوسيط،٦٩/١ الطبعة الثانية.

العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألما شديدا للحيوان وتفقده الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد.

والأصل أن هذه الطريقة محرمة بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: فى الآية دليل على تحريم الموقوذة(٢) وهى التى ضربت بشيئ ثقيل غير محدد فهى فى حكم الميتة؛ لأنها ماتت ولم يسل دمها (٣).

ثانياً الدليل من السنة:

ما روى أن النبى -ﷺ- قال: " (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(٤).

وجه الدلالة من الحديث: فى الحديث دليل على أنه يجب الاحسان فى القتل والذبح ونهى عن تعذيب الحيوان عند الذبح (٥).

ثالثاً الدليل من المعقول:

أن هذه الطريقة بها وحشية لا تقبل من المسلم الذى يدين بالاسلام وتتنافى مع الرحمة بالحيوان والرفق به فيجب التخلى عن مثل هذه الطريقة.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٢) الموقوذة: وهي البهيمة التي تموت نتيجة الضرب أو بحديدة أو رصاص أو حجر أو غير ذلك مما يقتل بثقله، قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه ومنه المقتولة بقوس البندق.أحكام القرآن للقرطبى، ٤٨/٦، التفسير الكبير للفخر الرازى، ١٣٤/١١.

(٣) تفسير ابن كثير، ٨/٢، تفسير الفخر الرازى،١٣٤/١١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح السنة، ٤٤٠/٦، سبل السلام للصنعانى، ١٣٤٧/٤.

وقد تخلت المسالخ والمجازر عن مثل هذه الطريقة واستبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس فى حين أن بعض الأفراد فى القرى والمزارع قد يستخدمونها، فالأصل المنع سداً للذرائع ومنعاً للفساد؛ ولأن التساهل فى الذبح بعد الضرب قد يؤدى إلى ذبح الموقوذات واطعامها للمسلمين وهى محرمة بالاجماع.

رابعاً: التدويخ بغاز ثانى أكسيد الكربون.

أكثر ما تستخدم هذه الطريقة في تدويخ الخنازير، وقد يلجأ إليها أحيانا لتدويخ الشاء والماشية، يحبس الحيوان في بيئة هوائية تحتوي على (٧٠ %) من غاز ثاني أكسيد الكربون، ويبقى الحيوان محتفظا بوعيه خلال (٢٠) ثانية ثم يحدث فقدان الوعي مباشرة، كما تؤدى إلى اختناق الحيوان وموته؛ لعدم التحكم فى كمية الغاز وتؤدى إلى سرعة فساد اللحم، ولاشك أن مثل هذه الطريقة محرمة شرعاً ويدل على ذلك الكتاب والمعقول.

أولاً الدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: فى الآية دليل على تحريم المنخنقة(٢) وهى التى تموت بحبس النفس فيها سواء كان بقصد أو بغير قصد بحبل أو بغير حبل فهى كالميتة ولم يسل دمها فهى حرام بالاجماع(٣).

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٢) المنخنقة: التى ماتت خنقاً بحبس النفس بالضغط على الحلق أو سدّه سواء كان بقصد أو بغير قصد، وذكر قتادة أن أهل الجاهلية كان يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، ٤٨/٦، أحكام القرآن/لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى،٥٣٨/٢، طبعة دار الجيل ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.

(٣) أحكام القرآن للقرطبى، ٤٨/٦، التفسير الكبير/للرازى، ١٣٤/١١.

ثانياً الدليل من المعقول:

١- أن الخنق فيه تعذيب للحيوان والإسلام دين رحمة بالحيوان ورفق بالإنسان والحيوان.

٢- أن اللحم المأخوذ من الحيوان المخنوق سريعاً ما يفسد؛ لأن الميكروبات التى فى الدم المختنق تسرع فى التكاثر بخلاف ما إذا أفرغ الجسد من الدم فانه يطيب لحمه ويطهره.

٣ – أن الدم يبقى فى جسد الحيوان والدم محرم على المسلمين؛ لخبثه.

خامساً الخنق بالطريقة الانجليزية:

وهي طريقة تعتمد على خرق جدار الصدر بين الضلعين الرابع والخامس، ومن خلال هذا الخرق ينفخ بمنفاخ فيختنق الحيوان نتيجة لضغط هواء المنفاخ على رئتي الحيوان، وهذا الاختناق يحول دون نزيف الدم وإنهاره.

ولا يخفى أن هذا النوع داخل فى المنخنقة المحرمة بالنص القرآنى.

سادساً التخدير قبل الذبح:

تكون هذه الطريقة باعطاء الحيوان قبل ذبحه مادّة مخدرة كالبنج بشكل حقن أو بتقديم طعام فيه مادّة البنج أو حقن فتخدره حتى يفقد الوعى تماماً فتجرى عملية الذبح دون أى شعور بالألم بالنسبة للحيوان فتحصل الطريقة الشرعية للذبح وتحصل الاغراض التجارية فى تقليل التكلفة، وحتى نحكم على هذه الطريقة لا بد من معرفة أمرين:.

١- هل التخدير سبب فى انخفاض الدم بعد الذبح بسبب ضعف حركة القلب ؟

٢- هل التخدير يضر باللحم أم لا ؟

رأى فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى الذبائح بالطرق الحديثة:

يقول الشيخ جاد الحق على جاد الحق [1]:

١- الأصل في الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تدويخ للحيوان، لأن المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل، رحمة بالحيوان.

٢- التدويخ بالصدمة الكهربائية التي تتحقق فيها إراحة الذبيحة من الشاء والماشية جائز إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ) أن يتم تطبيق القطبين الكهربائيين على الصدغين أو في الاتجاه الجبهي- القذالي القفوى.

ب) أن يتراوح الفولطاج ما بين (١٠٠. ٤٠٠) فولت.

ج) أن تتراوح شدة التيار ما بين (٧٥،. إلى ١.٥) أمبير بالنسبة للشاه، وما بين (٢إلى ٢.٥) أمبير بالنسبة للماشية.

د) أن يجرى تطبيق التيار الكهربائي في مدة تتراوح ما بين (٣ إلى ٦) ثوان.

وقد شكلت لجنة من الفقهاء والخبراء لدراسة آثار التدويخ الكهربائى للتأكد مما يلى:

١- أن التدويخ الكهربائى يريح الذبيحة ولا يعذب الحيوان.

٢- أنه لا يفضى إلى موت الحيوان.

٣- أنه لا يسبب أثر غير ملائم للحيوان ولا يضر بأكله.

وتبين للجنة:

١- أن التدويخ يريح الذبيحة على الأرجح.

٢- أمه لا يفضى إلى موت الحيوان ولا يضر بأكله.

٣- أنه يتعين وضع المواصفات المعيارية للأجهزة التى تصنع لهذا الغرض تجنباً لموت الحيوان.

---

(١) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة للسيخ جاد الحق على جاد الحق،٢/٤٩٧: ٤٩٨، طبعة دار الحديث ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.

٤- ضرورة توفير التدريب اللازم على الآلة بما يضمن سلامة العاملين عليها كما يضمن عدم إساءة استعمالها بحيث يتعرض الحيوان للموت قبل الذبح أو تحدث تغيرات مكروهه فى اللحم.

٥- التدويخ بالمسدس ذي الواقذة طريقة غير مقبولة وخاصة بالنسبة للشاه، ويمكن الاستغناء عنها بالذبح على الطريقة الإسلامية بعد جعل الحيوان داخل قفص. على أنه إذا استعملت هذه الطريقة وذبح الحيوان قبل موته، فالأكل من الذبيحة جائز، باعتباره موقوذة مذكاة.

٦- التدويخ باستعمال ثاني أكسيد الكربون طريقة مرفوضة لأنها تجعل الحيوان بحكم المنخنقة .

تذكية الدجاج و سائر الطيور لا تكون إلا بالذبح الشرعي. وينبغى اتخاذ جميع الاحتياطات لاتتقاء تعرض الدجاج للموت بأي شكل من الأشكال ولا يجوز التدويخ الكهربائي للدجاج مالم تتوافرطريقة اخرى تضمن مرور التيار الكهربائى خلال الرأس فقط ويجوز أكل الطيور التى تقطع رؤسها بالآلة.

رأى دار الافتاء المصرية فى الذبائح بالطرق الحديثة واللحوم والدواجن والطيور المستوردة [١]:

لما كان ذلك فإذا ثبت قطعا أن اللحوم والدواجن والطيور المستوردة لا تذبح بهذه الطريقة التى قررها الإسلام، وإنما تضرب على رأسها بحديدة ثقيلة، أو يفرغ فى رأسها محتوى مسدس مميت أو تصعق بتيار الكهرباء ثم تلقى فى ماء مغلى تلفظ فيه أنفاسها – إذا ثبت هذا – دخلت فى نطاق المنخنقة والموقوذة المحرمة بنص الآية الكريمة اما إذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً فى رأى جمهور الفقهاء أو كانت فيه أى حياة وإن قلت على مذهب الامام أبو حنيفة وعملية الكهرباء إن كان الغرض منها

(١) الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية المجلد العاشر صـ ٣٦٠٤: ٣٦٠٥، طبعة المجلس الأعلى للشؤن الاسلامية ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧ م.

اضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها.

وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه وهو مكروه دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده فى حياة مستقرة أما إذا مات صعقاً بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعاً، وإذ كان ذلك كان الفيصل فى هذا الأمر المثار، هو أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والواجن والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة، لا سيما، والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التى نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة فى الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تتثبت فعلا، بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديا فى استظهار الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة، وهل يتم الذبح بالشروط الإسلامية، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التى تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروض فى الأسواق، تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه. أو بتكليف البعثات التجارية المصرية فى البلاد الموردة لاستكشاف الأمر والتحقق من واقع الذبح، إذ لا يكفى للفصل فى هذا بالتحريم مجرد الخبر، وإلى أن يثبت الأمر قطعا؛ لأن الأصل فى الأشياء الاباحة[1]، واليقين لا يزول بالشك [2].

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى/٥٦، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٩٩ م.

(٢) الأشباه والنظائر/لجلال الدين السيوطى، ١١٤/١، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م، الأشباه والنظائر/لابن نجيم الحنفى/٤٧.

المبحث الثاني
حكم أكل اللحوم المستوردة

لم تكن مشكلة اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين تشغل بال الفقهاء القدامى بسبب ما كان عليه المسلمون من الإكتفاء الذاتى، أما فى العصر الحاضر فقد ضعف الإنتاج الحيوانى بدرجة كبيرة فاضطرت الحكومات إلى استيراد اللحوم من الخارج وربما أصبح العالم الإسلامى فى معظم أقطاره يعتمد فى تأمين غذائه على ما يستورد من الخارج فكان على حكومات البلاد الإسلامية أن تحرص على الاجتهاد بالرأى فى ضوء ما تقرر من مبادئ وأحكام خاصة بذبح الحيوان وتقديم لحمه للطعام فقد عانى من ذلك كثير من المسلمين المسافرين والطلبة المغتربين والمقيمين فى بلاد النصارى ومما يزيد المسألة تعقيداً محاولة تجار اللحوم ومنتجاتها فى البلاد الأجنبية من إدخال لحم الخنزير فى اللحوم المعلبة وإدخال شحومها فى الأطعمة كالبسكويت والشيكولاته وغير ذلك؛ لأن لحم الخنزير أرخص ثمناً وأقل تكلفة من لحم البقر والغنم؛ لأن الخنازير كثيرة التوالد؛ ولأن البقر والغنم والدجاج تفقد ٧% من وزنها إذا ذبحت بالطرق الإسلامية بسبب ما تفقده من الدم المسفوح بالإضافة إلى أجرة الذباحين فيحرص تجار اللحوم المستوردة بالذبح بالطرق الحديثة لأجل المنافسة التجارية بفارق السعر، ويمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة إلى ثلاثة أقسام [١]:-

القسم الأول: ما علم أنه ذكى على الطريقة الشرعية.

القسم الثاني: ما علم أنه ذكى على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى أى صفة ذبح بها.

---

(١) أحكام الاطعمة والذبائح فى الفقه الاسلامى/د. أبو سريع محمد عبد الهادى/٢٢٧ وما بعدها، طبعة مكتبة التراث الاسلامى.

القسم الأول: وهو ما ذكى على الطريقة الشرعية فهو حلال بالاجماع سواء كان الذبح من المسلمين أو غير المسلمين من أهل الكتاب إذا ذبحت بالطرق الشرعية متبعاً ضوابطها ويدل على إباحة ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾ (١).

القسم الثانى: ما علم أنه ذكى بغير الطرق الشرعية فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الذابح إن كان مسلماً أو كتابياً وذبح من غير إتباع ضوابط الذبح الشرعية فإن قتل الحيوان أو خنقه أو استعمل ثانى أكسيد الكربون أو أغرقه فى الماء فهو موقوذة أو منخنقة فلا يحل أكله؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٢).

وذهب آخرون إلى إباحة اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب وإن ذبحت بغير الطرق الشرعية ومنهم الشيخ أبو بكر بن العربى المالكى فى كتابه أحكام القرآن وتابعه فى ذلك الشيخ محمد عبده فى الفتوى الترنسفالية التى أحدثت ضجة كبيرة فى مصر وتابعه فى ذلك تلميذه محمد رشيد رضا (٣) وبه أخذ الشيخ يوسف القرضاوى وجماعة من أهل العلم، واستدلوا على ذلك بالكتاب وفتوى ابن العربى.

أولاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ (٤).

فهذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التى أباحها

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).
(٢) سورة المائدة جزء من آية (٣).
(٣) أحكام القرآن لابن العربى، ٥٥٦/٢، طبعة دار الجيل ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م، تفسير المنار/لمحمد رشيد رضا، ١٩٦/٦، حاشية الرهونى على شرح الزرقانى، ١١/٣، طبعة دار الفكر، الحلال والحرام/ليوسف القرضاوى صـ ٥٤: ٥٦، طبعة دار الكتب العلمية.
(٤) سورة المائدة جزء من آية (٣).

الله وهو الحلال المطلق وإنما كرره الله سبحانه وتعالى ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات

ثانياً فتوى ابن العربى: حينما سئل عن النصرانى يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا؛ ولكن الله أباح طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه فى دينهم فإنه حلال لنا فى ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه وتعالى [١].

وقد قال علماؤنا أنهم يعطوننا أولادهم ونساؤهم ملكاً فى الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء فى الحل والحرمة.

وقد أجاب من قال بالتحريم على دليل من قال بالإباحة من وجوه ذكرها الشيخ صالح بن فوزان الفوزان [٢].

الوجه الأول: أن الاستناد إلى الآية على الإطلاق يفيد إباحة لحم الخنزير فهو من طعامهم حلال فى حقهم والأصل أن الآية خصصت الحل بقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [٣].

فالمراد من طعام أهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة الشرعية فلو ذكى على غير الصفة الشرعية لا يجوز؛ لأن غاية الكتابى أن تكون ذكاته كذكاة المسلم والمسلم لو ذكى على غير الصفة الشرعية لا تجوز ذكاته ولا يحل أكل ذبيحته فالكتابى من باب أولى.

الوجه الثانى: أن ابن العربى فى كتابه (أحكام القرآن) ذكر ما ينقض فتواه حيث

---

(١) الأطعمة للدكتور/صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان/١٦١ وما بعدها، طبعة مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.

(٢) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٣) سورة المائدة جزء من آية (٣).

قال: " فما اكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس فالجواب أن هذا ميتة وهى حرام بالنص فإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فهو حلال لهم ومن طعامهم وهو علينا حرام " (١).

ولعل مقصوده أن ما اعتبر أهل دينهم ذكاة كقتل عنق الدجاجة يؤكل ومالا فلا يؤكل

الوجه الثالث: أن ما ذبح بقتل عنقه يدخل فى المنخنقة، وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ، وقد حرم الله المنخنقة، والموقوذة بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِّ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَة. ﴾، فيكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم ﴾.

الوجه الربع: أن ما ذكي على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطيب لحمه، والذكاة لا ينظر فيها إلى وصف المذكي فقط، بل ينظر فيها إلى وصف المذكى وصفة الذكاة معاً، فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منها ذكي على غير الصفة المشروعة، إحداهما ذكاها مسلم، والأخرى ذكاها كتابي، فكيف تحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة، إن في هذا رفعاً لشأن الكافر على المسلم.

والمختار:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم أكل ما ذبح بغير الطرق الشرعية من المسلم وغير المسلم؛ وذلك لقوة أدلتهم وردهم على من خالفهم؛ ولأن الذبح له حكم تشريعية كثيرة قد بيناها تتناسب مع روح التشريع الإسلامى والمحافظة على سلامة البدن.

القسم الثالث: ما جهل حاله فلا يدرى على أى صفة ذبح بها فيه رأيان:

الرأى الأول: أن ما جهل حاله فلا يدرى أى صفة ذكى بها شرعية أم غير شرعية

(١) أحكام القرآن لابن العربى، ٢/٥٥٥.

فهو حلال بناء على أنهم من أهل الكتاب ولا حرج فى أكل ذبائحهم واستدلوا على ذلك بما يلى:

١- قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُم ﴾ (١).

فالاصل فيه الاباحة إلا إذا علمنا أنهم ذبحوه على غيرالوجه الشرعى(٢).

٢- الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية: بناء على ما نشرته مجلة الاعتصام العدد الأول السنة الرابعة والأربعون المحرم ٤٠١ هـ/ديسمبر ١٩٨٠ م بعنوان حكم الإسلام فى الطيور واللحوم المستوردة وقد جاء فى المقال الذى حرره فضيلة الشيخ عبد اللطيف مشتهرى أن المجلة أحالت إليه الاستفسارات الواردة إليها فى هذا الشأن وأنه رأى إثارته ليكون موضع بحث السادة العلماء وبخاصة (لجنة الفتوى بالأزهر)والمفتى وقد ساق فضيلته فى مستهل المقال القواعد الشرعية التالية المستقرة على السند الصحيح من القرآن والسنة

١- أن الاصل فى الأشياء الاباحة قال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (٣).

فلا يمكن رفع هذا الاصل إلا بيقين مثله حتى نحرم المباح أى أن اليقين لا يرفع بالشك ويترتب على هذه القاعدة: -

أ- أن مجهول الاصل فى المطعومات المباحة حلال وفى السوائل المباحة طاهراَ.

ب-الضرورات تبيح المحظورات، أو إذا ضاق الأمر اتسع(٤).

ج- أن الرسول ص ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثماً أو قطيعة رحم.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٣).

(٢) الأطعمة للدكتور/صالح الفوزان/١٦٣، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة، ٢٥٤/١.

(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٣).

(٤) الاشباه والنظائر لابن نجيم/٧٢: ٧٣، الاشباه والنظائر للسيوطى/١٦٥: ١٦٨.

د . حل ذبائح اهل الكتاب ومصاهرتهم بنص القرآن إذا ذبحت على الطريقة الشرعية؛ لأن تحريم الميتة والدم ثابت بالنص الذى لم يخصص.

هـ . ماروى أن قوما سألوه -ﷺ- عن لحم يأتيهم من ناس لا يدرون أسموا عليه أم لا ؟ فقال -ﷺ- { سموا أنتم وكلوا }، وإن قال القرطبى: إن هذا حديث مرسل عن هشام عن عروة عن أبيه لم يختلف عليه فى إرساله، أخرجه الدار قطنى وغيره(١).

الرأى الثانى: أن ما جهل أمره فلا يعلم عن حاله تلك البلد فلا شك فى تحريم ما يرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم فى الذبح؛ لأن الأصل فى الحيوانات التحريم وتغليباً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر، فيغلب جانب الحظر سواء أكان في الذبائح أو الصيد، ومثله النكاح كما قرره أهل العلم،ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، والعلامة ابن القيم، والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة(٢)، واستدلوا على ذلك بحديث عدي بن حاتم: أن النبي-ﷺ- قال له **{إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل}** (٣).

وجه دلالة الحديث:

فى الحديث يدل على: أنه إذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد العاشر صـ ٣٦٠٠ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م، بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة/للشيخ جاد الحق على جاد الحق،٥١٩/٢.

(٢) الأطعمة للدكتور/صالح الفوزان صـ ١٦٤ وما بعدها، المغنى لابن قدامة، ٥٧٧/٨: ٥٧٨، شرح منتهى الإرادات، ٤٠٥/٣.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر،٦٦١/٣، طبعة دار الثقافة الدينية، والنسائى فى سننه كتاب الذبائح والصيد باب إذا وجد مع كلبه كلبا آخرً، ١٢٤/٤، واحمد بن حنبل، ٣٧٩/٤.

لجانب الحظر[1].

المختار:

اننا نقول أن ما جهل حاله من اللحوم المستوردة فإن كان أغلب سكانها أهل كتاب فهى حلال؛ لأنه لو قدم جانب الحظر فى الأطعمة؛ لما وجد الإنسان طعاماً من مصدر حيوانى يأكله نظراً لانتشار المسلمين فى تلك البلاد المصدرة للحوم، وإن كان أغلب سكانها من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها؛ لعدم وقوع التذكية عليها وأخذاً بالأحوط، والله أعلم.

(١) نيل الاوطار،١٥٣/٨.

الخاتمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وماكنا لنهتدى لولا أن هدانا الله،وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد

فبعناية الله وتوفيقه وقدرته وتيسيره تم إتمام هذا البحث المتواضع فى (الذبائح بالطرق الحديثة واللحوم المستوردة).

وقد توصلت من خلال البحث إلى أهم النتائج الآتية:

١- أن الذكاة هى ذبح أو نحر أو عقر لحيوان مباح أكله، وأن الذبح شرط لحل أكل الحيوان المباح اكله؛ لما فيه من تطييب معنوى بذكر الله ومراعاة لصحة الإنسان ودفع الضرر عن جسمه بالتذكية الشرعية.

٢- أن الذكاة نوعان اختيارية واضطرارية، فالاختيارية للحيوان المقدور عليه بذبح أو نحر، والاضطرارية للحيوان غير المقدور عليه.

٣- اتفق الفقهاء على أن الذبح الذى يقطع فيه المرئ والحلقوم والودجان مبيح الأكل حيث أتى بالذكاة بكمالها، وإن فرى بعضها دون البعض ففيها خلاف والراجح قطع الجميع؛ لأن ذلك أبلغ فى إراحة المذبوح وتطييب للحم فقطع الجميع متفق عليه والبعض مختلف فيه.

٤- أن الذبح من القفا مكروه عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لما فيه من التعذيب من غير حاجة، وذهب المالكية إلى أنه يؤكل.

٥- يكره أن يتمادى الذابح فى الذبح حتى يقطع النخاع عند الحنفية والمالكية والشافعية، وذهب الحنابلة إلى أنه يباح مطلقاً.

٦- يشترط لجواز الذبح شروط منها شروط خاصة بالذابح، وأخرى خاصة بالآلة، وشروط خاصة بالمذبوح.

٧- الأصل فى الذبح عند المسلمين أن يكون بدون تذويخ للحيوان وهذه هى الطريقة الأمثل والارحم بالحيوان، ولكن قد وجدت بعض الطرق الحديثة للذبح فأردنا بيان حكمها الشرعى فما كان منها مخالفاً للذبح على الطريقة الشرعية يعد قتلا للحيوان، وما كان موافقاً للشريعة الإسلامية والغرض منه فقط إراحة الحيوان فهو حلال.

٨- أن اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين ثلاثة أقسام:

أ . قسم علم أنه ذكى على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ب . قسم علم أنه ذكى على غير الطريقة الشرعية سواء كان الذابح مسلم أو غير مسلم فلا تحل ذبيحته ولا تؤكل.

ج . قسم جهل حاله فلا يعلم أذبح على الطريقة الشرعية أم لا، فان كان أغلب سكانها من أهل الكتاب فهى حلال، وان كان أغلب سكانها من غير أهل الكتاب فلا يجوز أكلها أخذاً بالأحوط.

أهم التوصيات:

١- أن تسعى الحكومات الإسلامية لدى السلطات غير الإسلامية التى يعيش فى بلادها مسلمون لكى توفر لهم فرص الذبح بالطريقة الشرعية بإنشاء مجازر خاصة بالمسلمين، واختيار عمال مسلمين أمناء عارفين بطرق الذكاة الشرعية.

٢- أن يعقد مجمع الفقه ندوة يدعى إليها المسئولون من الشركات المستوردة للحوم وممثليهم من شتى مناطق الوطن الاسلامى بقدر الامكان لتبين لهم أهمية القضية وطرق التعامل المشروع.

٣ – اختيار جهة إسلامية موحدة تتولى اصلاح مهمة المراقبة على اللحوم المستوردة.

٤- الإكثار من تربية الحيوانات والعناية بتنيتها من أجل الوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتى والأمن الغذائى.

٥- استيراد المواشي حيةً ما أمكن وتذكيتها على الطريقة الشرعية في البلاد الإسلامية.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: فهرس كتب التفسير وعلومه.

١- أحكام القرآن/لأبى بكر محمد بن عبد الله بن العربى المتوفى ٥٤٣هـ. طبعة دار الجيل ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م.
٢- تفسير القرآن العظيم/لأبى الفداء إسماعيل بن كثير المتوفى ٧٧٤ هـ. طبعة دار التراث العربى.
٣- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/للإمام محمد بن فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر الشهير بخطيب الرى ت ٦٠٤هـ. طبعة ط دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.
٤- الجامع لأحكام القرآن/لأبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى توفى ٦٧١هـ. طبعة دار إحياء التراث العربى١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م.
٥ – تفسير المنار/للشيخ محمد رشيد رضا المتوفى ١٩٣٥ م. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر.

ثالثا كتب الحديث:

١- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على العسقلاني، ط مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ – ١٩٩٥م.
٢- الجامع الصيحيح سنن الترمذى/ لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى ٢٧٩ هـ.طبعة دار الكتب العلمية.
٣ . سبل السلام شرح بلوغ المرام فى جمع أدلة الأحكام/للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى ١١٨٢ هـ. طبعة دار الفكر.
٤ – سنن ابن ماجه/للحافظ عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه المتوفى ٢٧٥ هـ. طبعة المكتبة العلمية.

٥ – سنن أبى داود/للحافظ/أبى داود سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى توفى ٢٧٥هـ راجعه محمد محيى الدين عبد الحميد تحقيق صدقى محمد جميل ط دار إحياء التراث العربى.
٦– سنن الدار قطنى/للشيخ على بن عمر الدارقطنى المتوفى ٣٨٥ هـ. طبعةدار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ. ٢٠٠٣ م.
٧– السنن الكبرى للبيهقى/للإمام أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقىالمتوفى ٤٥٨ هـ ط دار الفكر.
٨– سنن النسائى/لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن حجر النسائى المتوفى ٣٠٣ هـ، طبعة دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧ م.
٩ – شرح السنة/لأبى محمد بن الحسين بن مسعود البغوى، طبعة المكتبة التجارية ١٤١٤ هـ. ١٩٩٤ م.
١٠– صحيح البخارى/للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخارى المتوفى ٢٥٦ هـ، طبعة دار البيان العربى. دار الثقافة الدينية.
١١ – صحيح مسلم/للإمام أبى الحسين بن حجاج القشيرى النيسابورى المتوفى ٢٦١هـ، طبعة المكتبة الثقافية الدينية ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م.
١٢ – صحيح مسلم بشرح النووى/للإمام أبى زكريا محى الدين بن شرف النووى، طبعة دار الفكر.
١٣– مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى ٨٠٧ هـ، طبعة دار الكتب الاسلامى الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢م.
١٤ – المسند/للإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال طبعة دار الفكر.
١٥– نصب الراية لأحاديث الهداية/لجمال الدين أبى محمد عبد الله الزيلعى المتوفى ٧٦٢ هـ، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠٢م.
١٦– نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار/للشيخ محمد ابن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ – ط مكتبة دار الحديث القاهرة الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ. ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الفقه الحنفى:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين الشهير بابن نجيم ط دار المعرفة للطباعة والنشر.

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع/لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء توفى ٥٨٧هـ. ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . ١٩٩٦م. ٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ت ٧٤٣هـ ط دار المعرفة.

٤- العناية شرح الهداية/للشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتى، طبعة دار الكتب العلمية.

٥-الفتاوى الهندية فى مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان/للشيخ نظام ط دار الفكر.

ثانياً كتب الفقه المالكى:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد/للإمام القاضى أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشدالقرطبى ت ٥٩٥هـ طبعة دار الحديث ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤ م.

٢- حاشية الخرشى على مختصر سيدى خليل/لأبى عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشى، طبعة دار صادر.

٣- حاشية الدسوقى/لمحمد عرفة الدسوقى على الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ط عيسى البابى الحلبى.

٤- حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، طبعة دار الفكر ١٣٩٨ هـ. ١٩٧٨م.

٥- الذخيرة/لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المعروف بالقرافى ت ٦٨٤هـ تحقيق ط دار الغرب الإسلامى ط الأولى١٩٩٤م.

٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك/لأبى البركات أحمد بن أحمد الدردير، طبعة دار المعارف.

٧- الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى للشيخ أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوى الازهرى، طبعة دار الكتب العلمية.

٨- القوانين الفقهية/لابن جزى الكلبى المالكى، طبعة دار الكتاب الاسلامى.
٩- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الأندلسى ت ٤٩٤هـ ط دار الكتاب العربى ط الثالثة ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م.
١٠ - مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل/للشيخ أبى عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعينى توفى ٩٥٤هـ ط دار الفكر ط الأولى ١٣٩٨هـ . ١٩٧٨م.

ثالثاً الفقه الشافعى:

١- الأم/لأبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى ت ٢٠٤هـ ط طبعة دار الغد العربى الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠ م.
٢- البيان فى فقه الامام الشافعى/للإمام يحيى بن أبى الخير بن سالم بن أسعد عمران العمرانى، طبعة دار الكتب العلمية.
٣- حاشيتا قليوبى وعميرة/لشهاب الدين القليوبى وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، طبعة المكتبة التوفيقية.
٤ -حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب/للشيخ سليمان بن عمر بن منصور المصرى الشافعى المتوفى ١٢٠٤هـ ط المكتبة التجارية الكبرى.
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين/لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى، طبعة دار الفكر.
٦- كفاية النبيه شرح التنبيه/للإمام أبى العباس نجم الدين أحمد بن محمد الرفعة، طبعة دار الكتب العلمية.
٧- المجموع شرح المهذب/لمحى الدين بن شرف النووى، طبعة دار الفكر.
٨- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لمحمد الشربينى الخطيب توفى ٩٩٧هـ على متن المنهاج لشرف الدين النووى توفى ٦٧٦هـ ط دار الفكر.
٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى – رضي الله عنه – لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد الرملى المنوفى المصرى ط مصطفى البابى الحلبى.

رابعاً كتب الفقه الحنبلى:

١- السلسبيل فى معرفة الدليل حاشية زاد المستنقع/للشيخ صالح إبراهيم البليهى الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ.

٢- الشرح الكبير على متن المقنع/لشمس الدين بن قدامة المقدسى ط دار الفكر.

٣- شرح منتهى الارادات/لتقى الدين محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار، طبعة دار الفكر.

٤- كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتى الحنبلى توفى ١٠٥١هـ على متن الإقناع للإمام موسى بن أحمد الحجاوى الصالحى توفى ٩٦٠هـ ط عالم الكتب ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.

٥- المبدع شرح المقنع/لأبى اسحاق برهان الدين محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلى، طبعة المكتب الاسلامى ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢ م.

٦- معونة أولى النهى شرح المنتهى/لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى الشهير بابن النجار، الطبعة الخامسة ١٤٢٩ هـ. ٢٠٠٨م.

٧- المغنى لابن قدامة أبى محمد عبد الله بن أحمد المقدسى توفى ٦٢٠هـ. على مختصر الخرقى لأبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ط مكتبة الكليات الأزهرية.

خامساً كتب الفقه الظاهري:

١- المحلى/لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم توفى ٤٥٦ هـ،طبعة دار التراث.

سادساَ كتب الزيدية:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار/لأحمد بن يحيى بن المرتضى "٧٦٤ - ٨٤٠هـ"

سابعاً: كتب الإماميه.

٢- اللمعة الدمشقية بشرح الروضة الندية/الشهيد العاملي، الطبعة الأولى.

سابعا كتب الاباضيه:

١- كتاب شرح النيل وشفاء العليل/أطفيش، المطبعة السلفية ١٣٤٣ هـ.

ثامنا كتب القواعد:

١- الاشباه والنظائر/لابن نجيم الحنفى، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩م.

٢- الاشباه والنظائر/لجلال الدين السيوطى، طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ٢٠٠٥م. ١٤٢٦ هـ.

تاسعاً كتب اللغة:

١- المفردات فى غريب القرآن/للراغب الأصفهانى، طبعة دار الخلود للتراث.

٢- لسان العرب/لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور توفى ٧١١هـ حققه الأساتذة عبد الله على الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم الشاذلى. طحققه الأساتذة عبد الله على الكبير – محمد أحمد حسب الله – هاشم الشاذلى. ١٩٩١م

٣ – مختار الصحاح/لمحمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى توفى ٦٦٦هـ ط مكتبة الثقافة الدينية ط الأولى ط نهضة مصر للطباعة ط دار الحديث القاهرة سنة ١٤١٩هـ ١٩٩١م

٤- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير/لأحمد بن محمد بن على المقرى ت ٧٧٠هـ طبعة دار الفكر.

٥- المعجم الوسيط/ألفه مجموعة من الأساتذة بإشراف مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس. د/إبراهيم عبد الحليم منتصر. عطية الصوالحى. ط الثانية.

عاشراً مراجع عامة:

١- أحكام أهل الذمة/لابن القيم الجوزيه طبعة دار الدمام بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.

٢ – الأطعمة والذبائح فى الفقه الاسلامى/د.أبو سريع محمد عبد الهادى، طبعة

مكتبة التراث العربى.
٣- الاطعمة/للدكتور صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، طبعة مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م.
٤- بحوث وفتاوى اسلامية فى قضايا معاصرة/للشيخ جاد الحق على جاد الحق، طبعة دار الحديث ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
٥- الحلال والحرام/يوسف القرضاوى، طبعة دار الكتب العلمية.
٦- الذبائح والطرق الشرعية فى انجاز الذكاة/للدكتور محمد الهوارى، طبعة ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م.
٧- الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية، طبعة المجلس الاعلى للشئون الاسلامية ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م.
٨ – الفقه الإسلامى وأدلته/لوهبه الزحيلى طبعة دار الفكر الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ . ٢٠٠٧ م.

كتب التراجم:

١- تهذيب الكمال فى أسماء الرجال/للحافظ جمال الدين أبى الحجاج يوسف المزى ٦٥٤هـ – ٧٤٢هـ حققه وضبط نصه وعلق عليه د/بشار عواد معروف ط مؤسسة الرسالة ط الأولى (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).
٢- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين الذهبى ت ١٣٤هـ. ط مؤسسة الرسالة الطبعة السابعة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
٣- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لأبى الفلاح عبد الحى بن أحمد بن العماد الحنبلى ت ١٠٨٩هـ ط دار الفكر بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤ – نهاية الإرب فى معرفة أنساب العرب/لأبى العباس أحمد بن على القلقشندى، طبعة دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات

م	اســـم الموضـــوع	رقم الصفحة
١	?لمقدمة	١٠١
٢	?لمبحث ?لأ? ?: ?لتعريف بالذبائح ?كيفيتها ?لمطلـب ?لأ? ?: تعريـف ?لـذبح لغـة ?شـرعا ?حكمـه ?حكمة مشر?عيته	١٠٦
٣	?لمطلب ?لثا ?: ?نو?? ?لذكا? ?كيفية ?لذبح ?لشرعية.	١١١
٤	?لمطلب ?لثالث: حكم ?لذبح من ?لقفا	١١٦
٥	حكم ?لذبح بقطع ?لنخا?	١١٧
٦	?لمطلب ?لأ? ?: شر? ??لذ?بح.	١٢٠
٧	?لمطلب ?لثا ?: شر? ??لة ?لذبح.	١٣١
٨	?لمطلب ?لثالث: شر? ??لمذبو ?.	١٣٤
٩	?لمبحث ?لأ? ?: طر ??لذبح ?لحديثة.	١٤٠
١٠	?لمبحث ?لثا ?: حكم ?كل ?للحو? ?لمستو ???.	١٥٠
١١	?لخاتمة	١٥٧
١١	فهر ??لمر?جع	١٥٩
١٢	فهر ??لموضوعا ?	١٦٦